



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور كبحول بوزيد بصفته رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالبة: هواري فاطمة الزهراء رقم التسجيل: 2090080851

الطالب(ة): // // رقم التسجيل: // //

تخصص: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2025 لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة ب:

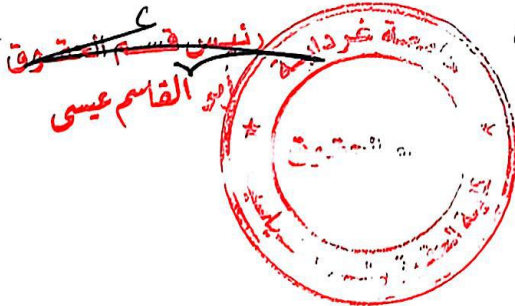
أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالبة هواري فاطمة الزهراء وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/22.

رئيس القسم:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح:



أ. د. كبحول بوزيد
بروفيسور
بوزيد كبحول

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

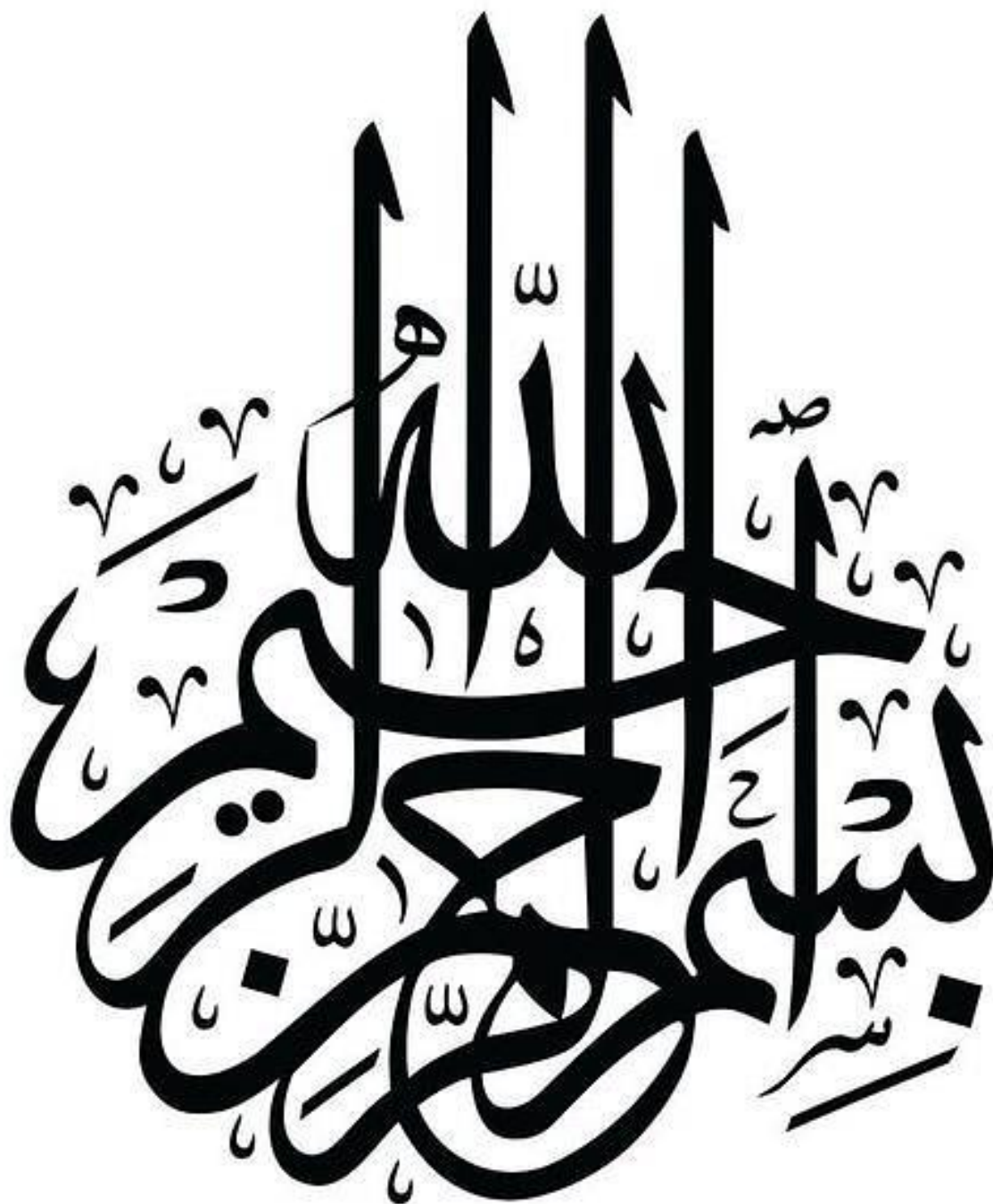
إعداد الطالبة: - هوارى فاطمة الزهراء
إشراف الأستاذ: - أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
الأخضري فتيحة	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12

السنة الجامعية: 1445 هـ - 1446 هـ / 2024 م - 2025 م



{ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفِتْنَةَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ }

{سورة النحل الآية 90}

الشكر والتقدير

صل اللهم وسلم على من جاء بالحق والعدل، سيدنا محمد وعلى آله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وفقّت لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع الذي ما كان ليرى النور لولا توفيق الله ثم عون ومساندة من كان لهم الفضل بعده.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل الأستاذ: أولاد النوي مراد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، فله مني كل التقدير والإحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما يبذلونه من جهد في سبيل الإرتقاء بالبحث العلمي، وإلى كل من قدم لي كلمة دعم أو دعاء في الغيب أو لحظة من وقته شكري وامتناني لكم جميعاً.

الإهداء

إلى أمي الغالية أهديك هذا العمل تقديرا لحق الأمومة واعترافا بمكانتك في حياتي
سائلة الله أن يرزقك الخير والتوفيق وان يبارك في عمرك.

وإلى روح والدي الغالي، أهديك هذا العمل صدقة علم جارية راجية من الله أن تكتب
لك به أجرا، كما كنت لي بحياتك بركة لا تتسى.

إلى روح الروح ابني تقي الدين ثمرة فؤادي الذي اختطه القدر مبكرا، النائم في قبره،
المستيقظ في قلبي.

أهديك هذا العمل راجية من الله أن يجعله نورا في قبرك ورحمة تتنزل عليك، ومغفرة
تحيطك من كل جانب لن أنساك ما حييت.

إلى أبنائي الأحباء أسامة، ريان، آية، ميريام، زينة حياتي، وسلوة خاطري وسندي في
دربي، أهديك هذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون مصدر فخر لكم وحافزا للإستمرار في
طلب العلم والحق وإصرار على النجاح والتمسك بالقيم التي نؤمن بها.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.



تُعد أوامر قاضي التحقيق من أبرز الإجراءات القانونية التي تُمارَس في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتُمثِّل أداة إجرائية جوهرية لضمان فعالية الدعوى العمومية، وضبط مسارها في حدود القانون والعدالة. فهذه الأوامر، التي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه سلطة قضائية مستقلة، تؤثر تأثيرًا بالغًا في حقوق الأفراد، ولا سيما المتهم، من حيث تقييد الحرية الشخصية أو التصرف في الأدلة أو توجيه التهم أو إنهاء التحقيق. وعلى هذا الأساس، يكتسب موضوع أوامر قاضي التحقيق أهمية علمية وعملية متزايدة في ظل تعقيد الجريمة وتعدد صورها وتنامي الحاجة إلى إجراءات مرنة من دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

إن وظيفة التحقيق لم تكن منذ نشأة العدالة الجنائية محلَّ إجماع، إذ تراوحت عبر التاريخ بين النظام الاتهامي الذي يغلب فيه الطابع العلني والشفوي للمحاكمة، حيث يغيب دور القاضي المحقق، وبين النظام التتقبي الذي ظهرت فيه سلطة التحقيق بوصفها جزءًا من عمل الدولة في مكافحة الجريمة، وقد تطور هذا المفهوم حتى أُسند لقضاة مختصين مهمة التحقيق القضائي. أما في النظام القانوني الجزائري، فقد تبَنَّى المشرع النظام الإجرائي المختلط، متأثرًا بالنموذج الفرنسي، حيث فصل بين سلطة الاتهام التي تُمارسها النيابة العامة، وسلطة التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق، وهو ما أفرز تنظيمًا خاصًا للأوامر التي يصدرها هذا الأخير، سواء خلال سير التحقيق أو عند انتهائه.

وتتسم أوامر قاضي التحقيق بتعدد أشكالها وتنوع آثارها، إذ تشمل أوامر إجرائية كأوامر الانتقال والمعينة، وأوامر ماسّة بالحرية كالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وأخرى تتعلق بمآل الدعوى كأوامر الإحالة أو الأمر بألا وجه للمتابعة. وتكمن خطورتها في كون بعضها قد يصدر دون تسبيب، أو يكون غير قابل للطعن، مما يطرح إشكالات قانونية ودستورية بالغة الدقة، خاصة في ضوء التوسّع التشريعي في السلطة التقديرية لقاضي التحقيق. من هنا، برز التساؤل حول مدى تحقيق هذه الأوامر للتوازن المطلوب بين مبدأ الشرعية الجنائية

من جهة، وسلطة قاضي التحقيق التقديرية من جهة أخرى، في ظل ما هو مقرر من رقابة قضائية تمارسها غرفة الاتهام باعتبارها جهة الطعن أو التصحيح.

تكمن أهمية التعمق في دراسة هذا الموضوع، لا سيما من جانبه الإجرائي، في الدور المحوري الذي تؤديه الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، بالنظر إلى ما تتسم به مرحلة التحقيق الابتدائي من دقة وحساسية. فهذه المرحلة تُعدّ مفصلاً حاسماً في مسار الدعوى الجزائية، لما تتضمنه من إجراءات قد تترك أثراً مباشراً على حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. أما عن دوافع اختيار هذا الموضوع، فتتمثل من الناحية الذاتية في الرغبة الأكيدة في الإلمام بهذا الجانب المهم من الإجراءات الجزائية، وتوسيع المعرفة به، لما له من صلة وثيقة بالتخصص الأكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إضافةً إلى توفر المصادر والمراجع العلمية التي تسهم في دعم الدراسة وتغذيتها بالمادة العلمية الكافية.

ومن الناحية الموضوعية، فيعود الاختيار إلى ما تتميز به أوامر قاضي التحقيق من خصوصية قانونية، كون بعضها يثير إشكاليات تطبيقية وقانونية تتطلب الدراسة والتحليل، خاصة في ظل اتساع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وعدم اشتراط التسبب في بعض الأوامر، مما قد يمس بحقوق الدفاع ويؤدي في بعض الحالات إلى تجاوزات تمس حرية المتهم، وهو ما يستدعي تسليط الضوء على مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لتفادي مثل هذه الانزلاقات.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، وتحليل طبيعتها القانونية، وبيان مدى تحقيقها للتوازن بين مصلحة التحقيق من جهة، وضمانات حقوق المتهم من جهة أخرى، خصوصاً في ظل التحديات الكبرى التي تواجهها الدولة الجزائرية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة، مما يتطلب تعزيز الجهود القانونية والإجرائية للوقاية منها والتصدي لها، دون المساس بحقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستورياً وقانونياً.

ولقد تناولت بعض الدراسات الأكاديمية موضوع قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، من أبرزها:

1_ عنوان الدراسة: "قاضي التحقيق" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الجامعة الاخوة منثوري كلية الحقوق قسنطينة 2009-2010 للباحث عمار فوزي تركز الدراسة على الاطار العام لقاضي التحقيق مركزة على الطرح النظري المتعمق مدعوما بجانب تطبيقي يحلل النصوص القانونية، في ضوء العمل القضائي الجزائري في المقابل جاءت الدراسة الحالية لتسليط الضوء على جانب محدد من صلاحيات قاضي التحقيق و هو الاوامر التي يصدرها حيث تنفرد بتركيزها على الجانب العملي و الاجرائي لهذه الاوامر، وخاصة في ضوء التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية لاسيما تلك المتعلقة بتوسيع سلطات قاضي التحقيق في ميدان الحريات و تعزيز رقابة غرفة الاتهام على قراراته.

2_ عنوان الدراسة: مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري للباحثة زواوي امال، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2012 . حيث ركزت هذه على اليات القانونية التي تخضع لها اعمال قاضي التحقيق، وفي المقابل تطرقت الدراسة الحالية خاصة في ضل التعديلات الاخيرة لقانون الاجراءات الجزائية على اوامر قاضي التحقيق كآلية اجرائية مؤثرة في موازنة العلاقة بين مبدأ الشرعية والسلطة التقديرية وتتناول تحليل تفصيلي لهذه الاوامر من حيث انواعها وآثارها وآليات الطعن فيها مع ربطها بضمانات المقررة للمتهم و فعالية الرقابة عليها، وهو يمنح هذه الدراسة طابعا تحليليا ونقديا ومتميزا لم يطرق بنفس العمق في الادبيات السابقة

بالإضافة الى دراسات أخرى لا يسعنا البحث لذكرها ..

وبناء على ما سبق، يمكنني صياغة الإشكالية التالية:

كيف تُحقق أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية وسلطته التقديرية في ظل الرقابة القضائية ؟

وبناءً على الإشكالية التي صغتها، يمكن اقتراح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو الإطار القانوني المنظم لأوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري؟
2. ما حدود السلطة التقديرية المخولة لقاضي التحقيق عند إصدار الأوامر القضائية؟
3. كيف ينسجم مبدأ الشرعية الجنائية مع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق دون المساس بضمانات المتهم؟
4. ما مدى فعالية الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق في الحد من الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة؟
5. إلى أي حد تضمن النصوص القانونية الحالية التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق الفردية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستنباط الضمانات التي تكفل التوازن بين السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ومبدأ الشرعية الجنائية، كما تم توظيف المنهج الوصفي بغرض عرض وشرح المفاهيم القانونية ذات الصلة، بما يسهم في توضيح الإطار النظري للدراسة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

يتناول الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال دراسة الأوامر الصادرة عند إخطاره بملف الدعوى، والأوامر التي يصدرها خلال مباشرة التحقيق.

أما الفصل الثاني: فقد خُصص لدراسة أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية، من خلال بيان آثار هذه الأوامر على مسار الدعوى الجزائية، وتحليل آليات الطعن فيها ومدى فاعلية الرقابة القضائية على مشروعيتها.

الفصل الأول

أوامر قاضي التحقيق أثناء

سير التحقيق الابتدائي

تمهيد:

يشكل قاضي التحقيق حلقة محورية في سير الدعوى العمومية، حيث تبدأ سلطاته بمجرد إخطاره بملف الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

وتعد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الإخطار وبعده من أبرز الوسائل التي يعرضها من خلال هذه السلطات، في إطار ما حدد له القانون. فمنذ لحظة إخطاره بملف الدعوى، ويبدأ باتخاذ جملة من الأوامر التي تعتمد على طبيعة المرحلة الإجرائية التي تصدر فيها. إذ تختلف الأوامر المتخذة عند الإخطار من حيث الغرض والإجراء من تلك التي يصدرها بعد الإخطار.

وبعد التمييز بين أوامر قاضي التحقيق من حيث فهم الشق الإجرائي الذي تنبأه المشرع الجزائري، ومدى التزامه بمبدأ الشرعية الإجرائية.

الذي سيعالج هذا الفصل أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلتين الأولى تتعلق بالأوامر المتخذة عند إخطاره بملف الدعوى العمومية، والثانية تتناول الأوامر التي تصدر بعد الإخطار وذلك وفقاً لما نصت عليه هذه الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق عند إخطاره بملف الدعوى

إن للنيابة العامة حق أصيل، في ممارسة الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري ألزمها برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بإحالة بعض القضايا ليجري تحقيقا بشأنها، حيث يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بمجرد إخطاره ليصدر أوامر مبدئية اللازمة وذلك في إطار التوازن بين سلطة التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة، وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى من خلال المطلب الأول تمهيدا للوقوف على أوامره المبدئية التي يصدرها فور الإخطار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق إخطار قاضي التحقيق

هناك إجراء يسبق تولي قاضي التحقيق، مرحلة التحقيق الابتدائي وقد حدده المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو إحالة إلى الدعوى العمومية الى قاضي التحقيق، إما بموجب طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وهذا ما جاء منصوص عليه من المادة 67 ق 1 ج،¹ وأما بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهذا ما تؤكدته احكام المادة 72 من ق 1 ج.

الفرع الأول: فتح تحقيق بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية

في جميع الأحوال، لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق، وإن كان بصدد جناية أو جنحة متلبساً بها إلا بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وهذا من خلال استقراء المادة 67 / 1 من ق 1 ج.²

¹ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر، دار بلقيس ، الجزائر، 2024، ص 26.

² محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات القانونية الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار بالقيس، الجزائر، 2024، ص 191.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اعتبر الطلب الافتتاحي، كوسيلة تعتمد عليها النيابة العامة عند تحريك الدعوى أمام جهات التحقيق.¹

رغم أن الطلب الافتتاحي يعتبر حلقة اتصال بين النيابة العامة وجهات التحقيق إلا أن المشرع لم يتطرق لتعريف الطلب الافتتاحي، وإنما أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها، كونه إجراء لا بد منه لإتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

أولاً: شكل الطلب الافتتاحي

بالرجوع إلى قانون إجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه لم يتضمن تحديد شكله، وبياناته، حيث اكتفى بعبارة يجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى وفقاً لنص المادة 4/67² من ق ج ا ج وكأصل عام لا يعقل أن يصدر طلب افتتاحي إلا من سلطة رسمية، كونه وسيلة قانونية، فهو ثابت الكتابة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريره بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق، وعادة ما يكون مرفق بمحاضر استدلالية، والشكوى والبلاغات في حالة كانت متوفرة.³ ولسد النقص في هذه المسألة، تم التوجه إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية لتبني مجموعة من البيانات الأساسية يتطلبها الطلب الافتتاحي. كتهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه إذا كان معلوم مع إمكانية توجيه الطلب ضد شخص مجهول مدعماً بالسند القانوني المتعلق بها ويذكر اسم قاضي التحقيق في حالة تعدد

¹ على شمال، السلطة التقديرية للنسابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 30.

² محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008، ص ص 26، 27.

³ على شمال، المرجع السابق، ص 306

القضاة، الذي كلف بإجراء التحقيق وكذا تاريخ الطلب الإفتتاحي وطلبات وكيل الجمهورية مع الإشارة إلى الوثائق التي سبق ذكرها، ويمضى ويختتم بالختم الرسمي لوكيل الجمهورية.¹

ثانياً: الطلب إضافي

عندما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح التحقيق بموجب طلب إضافي فإن عمله ينحصر في نطاق ما ورد من وقائع دون الأشخاص بذواتهم وهذا للطابع العيني للدعوى المتعلقة بالوقائع والشخصي المتعلقة بالأشخاص.

1. اعمال مبدأ عينية الدعوى:

يتحدد عمل قاضي التحقيق في إجراء التحقيق، بالتقيد بالوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا تبين له واقعة جديدة لم يتضمنها فإنه لا يجوز له التحقيق فيها دون إرسال الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة إلى وكيل الجمهورية وذلك احتراماً لمبدأ عينية الدعوى، فيقوم هذا الأخير بتحرير طلب إضافي طبقاً لأحكام المادة 67/4 من ق ا ج ولا يلزم قاضي التحقيق إلا بالتكييف الذي يراه مناسباً، حسب ما تقتضيه ظروف الوقائع التي غيرت التكييف.

2. اعمال مبدأ شخصية الدعوى:

أقر المشرع لقاضي التحقيق في حالة ما تبين أن هناك أطراف أخرى. لم يتم الإشارة إليها في الطلب الافتتاحي، قد ساهمت بصفة فاعل أصلي أو مساهماً أو شريكاً في الوقائع المحالة إليه إمكانية توجيه التهمة إليهم والتحقيق معهم بكل حرية وبدون قيد، دون الرجوع

¹ عمار فوري. قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،

2009-2010، ص ص 56.65.

إلى وكيل الجمهورية لإستصدار طلب إضافي إعمالاً لمبدأ شخصية الدعوى،¹ ومفاد ذلك ان قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص.

الفرع الثاني: فتح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء المدني

إذا كان الطلب الإفتتاحي الذي يقدمه كيل الجمهوري الى قاضي التحقيق يعتبر الآلية الغالبة والأصلية التي يضع من خلالها يده على الدعوى العمومية، فإنه استثناءاً يمكنه ذلك بمقتضى آلية أخرى ألا وهي شكوى يقدمها المضرور أمامه.

إلا أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوح فيما يتعلق بشكلها حيث تستوي أن تكون شفاهة أو كتابة، طالما تعبر عما يرغب فيه لتحريك الدعوى العمومية لمتابعة المتهم.² وللتأكد من صحة ما جاء في مضمون الشكوى، يتم استدعاء والإستماع إلى الطرف المدني، في حالة إذا كانت مكتوبة.³

أولاً: شروط قبول الشكوى

اشترط المشرع الجزائري لقبول الشكوى شروطاً موضوعية وأخرى شكلية.

1: شروط موضوعية:

يمكن لكل شخص تضرر بجناية أو جنحة أن يتأسس كطرف مدني من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 72 من ق ا ج⁴ لقد حدد المشرع نطاق تحريك الدعوى العمومية، بناء على شكوى يقدمها الطرف المدني، فيما يتعلق المواد كل من الجرح والجنايات دون المخالفات.

¹ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 67، 68.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبارك الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 44.

³ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

⁴ المرجع نفسه.

حيث أنه حدد الوصف الجنائي للوقائع محل الشكوى الذي اعتبرها شرطا موضوعي لتحريك الدعوى العمومية.

فضلا على أن الجناية، والجنحة التي تخلف ضرر مباشر تنتج أثرها وذلك لإمكانية المضرور أن يتأسس كطرف مدني امام قاضي التحقيق.¹

2: شروط شكلية:

حدد المشرع شروط شكلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تسبق قبول تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، وهي كالآتي:

- يتأسس كطرف مدني حال ان يقدم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق.
- ايداع مبلغ مصاريف الدعوى من طرف المدعي المدني لدى كاتب الضبط. ويكون المبلغ محدد من قبل قاضي التحقيق، فضلا عن تحديد الآجال تحت طائلة قبول الشكوى، مع مراعاة إمكانيات المادية للمضرور في حالة لم يسبق له الإستفادة من المساعدة القضائية.
- إمكانية فرض مبلغ تكميلي، في حالة لم يغطي المبلغ المداع مصاريف الدعوة.²
- اختيار موطنا له، من حالة ما كان خارج دائرة اختصاص محكمة قاضي التحقيق "
- بالتصريح أمامه وإلا فقد حقه من الطعن في الأمر الواجب تبليغه وفقا للمادة 76 من ق ا ج.³

¹ عمارة فوري، المرجع السابق، ص ص، 69، 70.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

³ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

ثانيا: تبليغ الشكوى

بعد ان تستوفى الشروط الموضوعية والشكلية والقانونية تخضع إجراءات تبليغها إلى وكيل الجمهورية ، لاتخاذ بشأنها ما يراه مناسب كتابيا، من خلال تقديم طلباته، فيقرر طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول في اجل 5 ايام الموالية لتاريخ التبليغ وفقا لأحكام المادة 01/73 من ق ا ج ج¹ وعليه مع بداية الإجراءات القانونية، يضع قاضي التحقيق يده على ملف القضية، ويتمكن المتضرر بذلك تحريك الدعوى مباشرة في جرائم محددة التي تمس حقوقه والمقتصرة على الجرح والجنايات فقط، بحيث يكون اساسها القانوني واضحا، وإلا ترتب على ذلك الرفض. ويتم اعتبارها شكوى كيدية.

وباعتبار ان هذه الإجراءات ضمانة للمتضرر لضمان التحقيق وعدم حفظ القضية من قبل وكيل الجمهورية، فإن بالمقابل ذلك هناك حق للنيابة العامة بالإحتفاظ في الجرائم التي قد تؤثر على النظام العام.²

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق المبدئية

بمجرد ان يضع قاضي التحقيق يده على ملف الدعوى. عند اخطاره ينظر إلى مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى أو الإستمرارية في إجراء التحقيق.³

ونظرا أن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق التمتع بإستقلالية عن النيابة العامة له الحق أن يقرر بمقتضى أمر عدم الإستجابة للطلبات النيابة العامة، ولا للشكوى المصحوبة

¹ المادة 73 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

² عمارة فوزي، المرجع السابق، ص70.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

بالإدعاء المدني بناء على ذلك سنتناول أمر بعدم الإختصاص في الفرع الأول وأوامر أخرى الفرع الثاني.

الفرع الأول: أمر بعدم الإختصاص

تعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام في المادة الجزائية فهي ثابتة لا تقبل التعديل ولا يمكن اطلاقا الإتفاق على مخالفتها، ويقصد بها النطاق الذي وضعه المشرع لقاضي التحقيق، ليتسنى له ممارسة ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه¹ والذي يقتضي تحديد اختصاص قاضي التحقيق بتوفر أحد معايير القانونية الثلاث وهي: الإختصاص الشخصي والاختصاص المحلي، والاختصاص النوعي.

وطبقا لنص المادة 166 من ق ا ج ينظر قاضي التحقيق في مواد الجنائية وجوبا واختياريا في مواد الجرح واستثناء في مواد المخالفات، فإن رأي قاض التحقيق أنه غير مختص نوعيا يجوز له رفض إجراء التحقيق لأن الوقائع لأسباب لا تمس بالدعوى العمومية نفسها.

أولا: الإختصاص المحلي

استنادا إلى أحد المعايير القانونية الثلاثة، مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه به في مساهمته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض عليه ولو كان القبض تم لسبب آخر يتحدد نطاق الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق، أو الحدود الإقليمية التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته وفقا لنص المادة 40 من ق ا ج.

واستثناءا يمكن تحديد اختصاص قاضي التحقيق من بعض الجرائم الى دائرة ومحاكم أخرى.

¹ محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 202.

حيث قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم المجالس أخرى، بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا وفقا لتعديل الذي أجرى على قانون إجراءات الجزائية سنة 2004 وذلك بسبب بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم التشريعية الخاص بالصرف¹ وجرائم الفساد بمقتضى التعديل الذي أجري سنة 2010 على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبموجب المادة 35 من ق إ ج والمادة 375 مكرر من قانون العقوبات ينعقد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالمتابعة والتحقيق بمحكمة مقر إقامة المستفيد من الشيك، ومكان الوفاء به في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص ذلك.

فاذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص، يصدر أمر بعدم الإختصاص المحلي.

1: مكان ارتكاب جريمة:

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة محل البحث الذي يمكن قاضي التحقيق. وضع يده على الأدلة من خلال إجراءات المعاينة لمعرفة ظروف الجريمة والوصول لمرتكبها او المساهمين فيها، مما يسمح له بإدانة المتهم او نفي التهمة عليه.²

فالتحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعتبر باطلا لذلك يتعين عليه ان يصدر أمر بعدم الإختصاص.

¹ القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 71، سنة 2004

² سلطاني عبد القادر، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الاجراء الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة د مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيده 2018/2017، ص34.

2: محل إقامة المتهم:

ويعتبر أحد المعايير الثلاث التي تحدد نطاق الاختصاص لقاضي التحقيق إقليميًّا، ويقصد بذلك المكان الفعلي الذي يقيم فيه، وإذا تبين أن للمتهم أكثر من إقامة، فإن قضاة التحقيق بمحلها كلهم مختصين إقليمياً.¹

3: مكان القاء القبض:

مكان القاء القبض على المتهم يعد أحد المعايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. ويعتد به في حال تعذر تحديد مكان ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد وقعت في أماكن متعددة، فإذا تم القبض على المتهم في منطقة معينة، يصبح قاض التحقيق في تلك الجهة مختصاً محلياً بالنظر في القضية، وذلك لضمان سرعة الإجراءات.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

كأصل وكجهة من جهات التحقيق يختص قاضي التحقيق بكل الجرائم ومع كافة الأشخاص المتهمين بها، واستثناءاً خول القانون التحقيق مع بعض الهيئات وبعض الطوائف المتهمين، لجهات أخرى غير قاضي التحقيق.²

1. قضايا الأحداث:

على مستوى كل المحاكم، يوجد قاضي أحداث يختص بالنظر بالمتهمين الجانحين في مواد الجناح إلا أن التحقيق في مادة الجنايات إلزامي من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حيث تقوم النيابة العامة استثناءً في حالة القضايا المتشعبة في إطار المساهمة

¹ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1987، ص 224.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 350.

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق الابتدائي

الجنائية بتواجد المساهمين البالغين مع الأحداث، إناطة اجراء التحقيق لقاضي التحقيق بعد أن يطلب قاضي الأحداث منها ذلك¹.

2. قضايا الحصانة:

تتمتع طائفة من الأشخاص بالحصانة كالدبلوماسيون والبرلمانيون مجلس الأمة، مما يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى العمومية إلا إذا تم رفع الحصانة عنهم، وذلك لعدم قابلية تحريك الدعوى بخصوصهم.

3. قضايا الإمتياز التقاضي:

في قضايا الامتياز التقاضي تخضع المتابعة والتحقيق مع مرتكب الجريمة إلى إجراءات خاصة حيث يستفيد من هذا الإمتياز رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة وأعضاء الحكومة والولاة قضاة المحكمة العليا، ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، قضاة المجالس القضائية، رؤساء المحاكم وكيل الجمهورية قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية العسكريون.²

الفرع الثاني: أوامر أخرى.

يصدر قاضي التحقيق أوامر معينة في حدود سلطته القضائية فهو لا يلزم إلا بتطبيق القانون السليم، ويعود ذلك لتمتعه بالاستقلالية عن النيابة العامة. والتي ترتب عنها سلطة قبول أو رفض طلباتها، وفي حالة الرفض يفصل فيه بأمر مسبب كما يمكن له أن يتخلى عن اجراء التحقيق او الإستمرار فيه. وذلك لحسن سير العدالة، بشرط أن يصدر أمر بالتخلي.

¹ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 138.

² عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: الأمر برفض فتح التحقيق

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، قبل ان يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا طبق لأحكام المادة 73 من ق ا ج ج في فقرتها الثانية، التي يجوز رفض فتح التحقيق.

1. الأمر برفض فتح تحقيق بناء على أسباب انقضاء الدعوى:

وفقاً لأحكام المادة 67 من ق ا ج ج يقصد بإنقضاء الدعوى العمومية وجود سبب قانوني، يمنع المتابعة كحالة وفاة المتهم، تقادم الجريمة، إلغاء النص الجزائي، العفو الشامل¹، سحب الشكوى.

2. الأمر برفض فتح التحقيق المتعلق بالوصف الجزائي:

انطلاقاً من مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون، تعين على قاضي التحقيق بمجرد إخطاره التأكد من الوقائع أو أن المتهم استفاد من اسباب الإعفاء من العقوبة، كالجرائم التي ترتكب من الأصول والفروع أي ان الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة اي نص جزائي او مباحة.²

3. الأمر برفض فتح التحقيق المتعلق بصفة الجاني:

إذا كان الشخص معنى بالفعل الاجرامي، يتمتع بصفة قانونية خاصة مثل الحصانة أو مركز قانوني معين، يجعل التحقيق معه غير جائز قانوناً كما جاء بيانه سالفاً.

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص200.

² المرجع نفسه.

4. الأمر يرفض فتح التحقيق المتعلقة بقبول الشكوى مع الادعاء المدني:

وهي في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية أو الشكلية القانونية لقبول شكوى مع الإدعاء المدني، ومنها أن تكون في مواد المخالفات دون مواد الجنايات، عدم تسديد المدعى المدني لمصاريف الدعوى¹ كما تم بيانه سابقا وفقا لنص المادة 72 من ق ا ج.

ثانيا: الأمر بالتخلي عن التحقيق

قد يحدث أن يكون هناك حالات الإختصاص المحلي المتعلق بنفس القضية على عدد من قضاة التحقيق لعدة محاكم، استنادا على مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة مرتكبها، أو مكان القاء القبض عليه، بحيث يكون محل واحد تابع المحكمة معينة، وقد ترتكب عدة جرائم ترتبط ببعضها البعض من قبل شخص واحد، وتكون كل جريمة منها محل تحقيق جهات قضائية مختلفة، وقد تكون من نفس الجهة.

والأمر بالتخلي إما يصدره قاضي التحقيق بإختياره أو بقوة القانون، وقد نص المشرع على بعض حالات التخلي في المواد 545 الى 548 من ق ا ج ج.

1. الأمر بالتخلي بمقتضى اتفاق:

يقصد بالأمر بالتخلي ذلك الإجراء الذي يقتضي من قاضي التحقيق التصريح بعدم الإختصاص الإستمرار في إجراء التحقيق، وذلك إذا تم إخطار قاضي تحقيق آخر بنفس القضية، بمجرد وصول إلى علمه بذلك يصدر أمر التخلي عن إجراء التحقيق ويحيل ملف القضية إليه.

واشترط الإجتهد القضائي ان يكون باتفاق سابق بين قضاة التحقيق وذلك لسد باب النزاع في الإختصاص، وكذا لحسن سير العدالة.²

¹ احسن بوسقية ، المرجع السابق ، ص ص 27، 28.

² عمار فوزي، المرجع السابق، ص 254.

2. الأمر بالتخلي بقوة القانون:

نص المشرع الجزائري على بعض حالات الأمر بالتخلي بموجب المادة 40 مكرر 3 من ق ا ج، وفي هذا السياق، يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ولبعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية، ويتم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر لبعض الجرائم المعينة ، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمر بالتخلي عن ملف الدعوى بقوة القانون لصالح قاضي التحقيق بالمحكمة، وفي الحالات الإستثنائية بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع، أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية والذي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بها، وقد سبق بيان هذه الجرائم التي ذكرت حصرا.¹

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق بعد إخطاره بملف الدعوى

بعد إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية، يصبح ملزماً بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، قصد الوصول إلى الحقيقة وكشف ظروف وملابسات الجريمة، وهوية مرتكبها حيث يصدر أوامر التي تعتبر من صلاحياته القانونية تهدف إلى ضبط الأدلة والأشخاص، التي تعتبر وسيلة إجرائية يكون من خلالها قناعته وضمان تحقيق متوازن يبرأى حقوق الدفاع ومتطلبات الكشف عن الحقيقة، وعليه نتناول في المطلب الأول أوامر قاضي التحقيق في ضبط الأدلة وأوامر قاضي التحقيق في ضبط الأشخاص في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق في ضبط الأدلة

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات متعددة ومتنوعة من خلال أوامر يصدرها يترتب بموجبها اتخاذ إجراءات تحقيقه يقتضيها سير التحقيق، منها ما يقوم به شخصياً كالإنتقال لإجراء المعاينات اللازمة والقيام بالتفتيش والحجز ومنها ما يندب غيره للقيام بها كالإنابة القضائية وتعيين خبير.

الفرع الأول: إجراءات تحقيقية ذاتية

تعد الإجراءات التحقيقية الذاتية، من بين صلاحيات الجوهرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في إطار مباشرته للدعوى العمومية. حيث يباشرها بمفرده دون الحاجة إلى الاستعانة بالغير، وتستمد هذه الإجراءات مشروعيتها من سلطته التقديرية، وذلك بإتخاذ ما يراه مناسباً في تقدير التدابير ووسائل البحث عن الحقيقة وكشف الغموض حول الوقائع مع احترام الضمانات القانونية.

أولاً: أمر الانتقال والمعاينة

قد ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بالتفتيش وقد ورد هذا الإجراء بنص المادة 79 من ق ا ج ويقصد بالمعاينة المادية " ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق لإدراك المباشرة للجريمة ومرتكبيها"¹، حيث ينتقل قاضي التحقيق بمقتضاها إلى مكان وقوع الجريمة ليقف على الآثار والأشياء تسهل له عملية جمع الأدلة -والتي قد تفيد في كشف الحقيقة، قبل أن يتم العبث بها أو طمسها، فضلاً على التواصل مع الشهود لإدلاء ما بحوزتهم من معلومات ذات الصلة بالقضية.²

1. الانتقال والمعاينة وفق مكان دائرة الاختصاص.

إذا أصدر قاضي التحقيق الأمر بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة داخل دائرة اختصاصه المحلي، تعين عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق في مرافقته ولا ينحصر هذا الانتقال في دائرة اختصاصه قد يمتد ويشمل دوائر اختصاص محاكم مجاورة.

مما يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية مقدماً بالمحكمة المراد الانتقال إلى دائرة اختصاصها وينوه في المحضر إلى الأسباب التي دعت إلى انتقاله³ وفق الأحكام المادة 80 من ق ا ج.

2. ضمانات المتهم في مواجهة أمر الانتقال والمعاينة.

أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قانونية منها:

¹ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 27، 28.

² احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص 44.

³ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 236 .

- يشترط الإذن المسبق من الجهات المختصة عند دخول سكن المتهم في غير حالات التلبس.
- إمكانية حضور المتهم أو محامية، ما لم تقتضي السرية وضرورة التحقيق. إذا كان المكان يخص المتهم.
- اصطحاب كاتبه وتحرير محضر مفصل يتضمن كل الإجراءات وما تمت ملاحظته ويدون بكل دقة لضمان الشفافية.
- توثيق كل ما قام به قاضي التحقيق في محاضر رسمية، ليتسنى للمتهم ومحامية الإطلاع عليها لاحقاً كضمانة للدفاع.¹

ثانياً: أمر بالتفتيش والحجز.

يعد أمر التفتيش والحجز من أهم إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة والقرائن المتعلقة بالجريمة ويمارس هذا الإجراء وفق لضوابط قانونية تضمن احترام الحريات الفردية وحرمة المساكن.

1. المقصود بالتفتيش والحجز:

يعتبر التفتيش والحجز إجراء من إجراءات التحقيق تمارسه وتتولاه أساساً سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة² حيث يقوم به كأصل قاضي التحقيق واستثناء لضابط الشرطة القضائية ينتقل بمقتضاه إلى المسكن المراد تفتيشه للبحث في أي مكان في المسكن عن

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 357 - 358.

² قرار صادر بتاريخ 1997/07/30 عن القسم الأول لغرفة الجench والمخالفات، طعن رقم 165609، قضية النيابة العامة ضد ع.خ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1997، ص 213.

أشياء تتعلق بجريمة قد وقعت فعلا¹ وما يسفر عنه التفتيش من ضبط للأشياء والتحفظ عليها ووضعها في احراز مختومة مما قد يفيد اظهار الحقيقة والكشف عن مرتكبها.

2. ضمانات المتهم في مواجهة أمر التفتيش والحجز:²

ولكون أن الحجز عادة ما يكون مقرون بالتفتيش ولهما نفس الإجراءات فانهما يشتركان في الكثير من الضمانات القانونية منها:

- صدور اذن قانوني مسبق لإجراءات التفتيش والحجز.
- التأكد من وقوع الجريمة فعلا.
- وجود دلائل قوية أي أن الاتهام قائم ضد الشخص.³
- ان تقتصر الواقعة المرتكبة على مواد الجرح والجنايات.
- احترام الأوقات المقررة قانونا، مع مراعاة حالات الإستثناء.
- يكون بحضور المتهم أو من يمثله، وإن تعذر ذلك شاهدين.
- ضرورة احترام السرية لحماية الحياة الخاصة.⁴
- إعادة الأشياء والوثائق التي لا علاقة لها بالجريمة.
- تحرير محضر رسمي مفصلا للإجراءات ولإمكانية الطعن.

¹ على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2020/2019، ص ص 47،48.

² عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 366.

³ صالح غيشر، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراءات التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2021، ص 617 وما يليها.

⁴ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول. الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 574،573.

الفرع الثاني: إجراءات تحقيقية بواسطة الغير

يقصد بالإجراءات التحقيقية بواسطة الغير تلك التي يكلف بها قاضي التحقيق غيره للقيام بها وذلك. اما بسبب طبيعة الإجراء أو لعدم تمكنه من القيام بها شخصيا، ويتم هذا التكليف من خلال ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر قضائية، وفقا لما يخوله له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: أمر الإنابة القضائية

فالإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، يحق بمقتضاه أن يكلف قاضي التحقيق، أوينتدب اشخاص الوارد ذكرهم في نص المادة 138 من ق ا ج العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها، كما يمكنه القيام بذلك بأي محكمة من المحاكم عبر كامل التراب الوطني، كما يمكن لقاضي التحقيق المنتدب أن يسند مهمة تنفيذ الإنابة إلى ضابط الشرطة القضائية بموجب التفويض بعد الإنابة، ولا يقتضي ان يكون تفويضا عاما بل في نطاق محدود طبقا الاحكام المادة 137 من ق ا ج في فقرتها الثالثة.

وحالات اللجوء إلى الإنابة القضائية كوجود شاهد أو مكان الواقعة من جهة أخرى، يتعذر عليه إجراء تحقيق، ولا تستوي الإنابة أن تكون شفاهية أو بالهاتف ومن ثمة فهي أمر مكتوب يراعى فيه شروط قانونية، بياناته محددة كصفة المنتدب، نوع الجريمة محل المتابعة وكذا الأشخاص المتابعين والمهمة المراد إنجازها، وما حدده من إجراء وفق ما يراه ضروريا، فضلا على المدة الزمنية المحدودة لإنجاز الإنابة وتنتهي بالإمضاء والختم الرسمي لقاضي التحقيق بعد أن تؤرخ.¹

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 246. 247.

1. تفويض سلطات التحقيق للنائب:

بمجرد صدور أمر ندب مستوفى الشروط القانونية يصبح قابلاً للتنفيذ¹ يلزم المندوب بتنفيذه، والتأكد من اختصاصه المحلي والنوعي، وإلا فعليه رد الأمر مع بيان الأسباب. يتمتع المندوب بنفس سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود القانون المادة 139 من ق ا ج: إلا استثناء لا يمكن اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجبار الشاهد على الحضور وإنما يتعين عليه اخبار قاضي التحقيق المنيب.²

2. ضمانات المتهم في أمر الإنابة القضائية:

- للإنابة القضائية ضوابط وشروط قانونية إذا لم تراعى تبطل هذه الإجراءات وهي:
- الالتزام بالسرية، وخرقها يعد إخلالاً لحقوق المتهم، مما يؤدي إلى بطلان الإجراء لأن العلانية تعتبر تشهير بالأشخاص قبل الإدانة.
- التدوين وتحرير المحضر للإطلاع عليها لضمان حقوق الدفاع
- عدم تجاوز الضابط ما فوض به في الإنابة.³

ثانياً: أمر بالخبرة القضائية

الخبرة القضائية تعد وسيلة من وسائل الإثبات للكشف عن الأدلة في التحقيق الجنائي⁴ يستدعي اهل الفن أو علم معين لإدلاء رأيهم، عندما تكون الحاجة لمعرفة فنية أو علمية لا

¹ علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة للنشر في الإسكندرية، (د.س،ن)، ص 145.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 89.

³ بن مسعود شهر زاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009، ص 88.

⁴ دريا د مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 277.

يملكها قاضي التحقيق، وتتاط هذه المهمة لخبير يتمتع بهذه الكفاءة في مجال معين.¹

1. اعداد تقرير الخبرة وتسليمه:

يتعين على الخبراء اعداد تقريراً مفصلاً ومتضمناً على وصف ما قاموا به والنتائج التي توصلوا اليها شخصياً، فإذا اختلفوا في الرأي، على كل منهم أن يبدي برأيه مستقلاً مع التعليل، ويودعه مع الأحراز وما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية بعد أن يوقع على التقرير ويؤرخ.²

2. ضمانات المتهم في أمر الخبرة القضائية:

- على غرار الضمانات الى احاطها المشرع بالاجراءات الي يقوم بها
- أحاطها بأمر الخبرة للحفاظ على حقوق المتهم ووسائل دفاعه ضمانات متعددة:
- إمكانية المتهم في طلب إجراء خبرة معينة، كما يحق لباقي الأطراف.
- تسبب رفض الخبرة من قبل قاضي التحقيق منعا للتعسف.
- أداء اليمين من قبل الخبير، وإلا مهمته تكون تحت طائلة البطلان في حال لم يكن مجدول بجدول الخبراء بالمجالس.
- إمكانية رد الخبير.
- لا يحق للخبير استجواب المتهم، حفاظاً على حقوقه.³

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 368.

² احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ص 263-264.

³ تومي حسين، مواز يمنية نوال، ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بو شعيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت، السنة الجامعية 2024/2023، ص 7 وما يليها.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق في ضبط الأشخاص

يعد ضبط الأشخاص أحد أهم الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق ضمن سلطته القضائية، ويشكل وسيلة فعالة تهدف إلى تأمين سير التحقيق، وضمان مثول المشتبه فيهم أمام قاضي التحقيق ويستمد قاضي التحقيق سلطته في هذا المجال من النصوص القانونية التي تخوله إصدار أوامر احتياطية جبرية. وأوامر تقيد حريته وفق لضوابط وشروط دقيقة حفاظا على حقوق الدفاع واحترام لمبدأ قرينة البراءة وبناء عليه سنتناول في الفرع الأول أوامر المتعلقة بالإجراءات الجبرية وأوامر المتعلقة بحرية المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بالإجراءات الجبرية

يخول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، اتخاذ عدد من الأوامر الجبرية على المتهم أو غيره بهدف ضمان سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة، وتعد الأوامر من الإجراءات الإستثنائية التي يشترط ممارستها بضوابط قانونية صارمة.

أولاً: الأمر بالإحضار والقبض.

يكون الأمر بالإحضار والقبض في حالة رفض المتهم الإمتثال الطوعي أو وجود خطر على سير التحقيق والأمران يتفقان من حيث التبليغ والتنفيذ ويختلفان من حيث القوة والأثر.

1. أمر بالإحضار.

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في حالة عدم استجابة المتهم للاستدعاء بالحضور طوعا امامه، ويتطلب التحقيق حضوره الفوري دون أن يقدم عذرا لذلك بمقتضاه يصدر قاضي التحقيق أمر بالإحضار إلى القوة العمومية لإقتياده والمثول أمامه على الفور وقد ورد هذا الإجراء بنص المادة 140 من ق ا ج¹ ويشمل هذا الأمر هوية المتهم، محل

¹ المادة 140 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

إقامته، التهمة المنسوبة إليه، الأساس القانوني المطبقة عليها، تاريخ إصداره يوقع عليه ويمهره بختمه وفقا لنص المادة 2/109¹ من ق ا ج.

أ: إجراءاته.

في حال صدور أمر بالإحضار، يحال هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية ليؤشر عليه ويتم إرساله للمتهم عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، هذا في حالات العادية وفق لنص المادة 2/110 ويجوز تبليغه الأمر ولو كان المتهم محبوسا لسبب آخر، عن طريق مشرف مؤسسة إعادة التربية وفقا لنص المادة 1/111.²

بعد عملية البحث والعثور عليه وتسليمه نسخة من الأمر يتم التأكد من هويته، فإذا ضبط داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق يتم اقتياده على الفور لإستجوابه من طرف قاضي التحقيق، وفي حالة عدم وجوده يقدم إلى وكيل الجمهورية ليعين قاضي تحقيق أو قاضي حكم يقوم بذلك، وإلا أخلي سبيله احتراماً لقرينة البراءة وفقا لأحكام المادة 112 من ق ا ج.

وإذا ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم العثور عليه وله ان لا يدلي بأي تصريح بعد أن يتم تنويه لذلك و تدون في حالة ما أدلى بأقواله من تلقاء نفسه، يحال إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر كما جاء منصوص عليه في المادة 114 ق ا ج.³

¹ عبد الرحمن عوض رجا ملالحة، الأمر بالإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع ، العدد 2، سنة 2023، ص 822.

² عمار فوزي، المرجع السابق، ص ص 262، 263.

³ المرجع نفسه، ص 263،

ب: ضمانات القانونية للمتهم في أمر بالإحضار:

قد يمارس اثناء سير هذا الإجراء تعسف في حق من حقوق المتهم لذا احاطه المشرع بضمانات قانونية متعددة لحمايتها وهي:

- لا يجوز إصداره إلا من الجهة القضائية المختصة وكذلك في حالة رفض الحضور بعد استدعائه قانونا مع تحديد هويته بدقة.

- احترام الفورية لتقديمه واحترام حقه في الدفاع.

2. الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالقبض على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية، حيث يجرى تسليمه وحبسه وقد عرفته المادة 119 من ق ا ج.¹

أ: إجراءاته:

أمر بالقبض، وأمر الإحضار لهما نفس الإجراءات من حيث التبليغ والتنفيذ من قبل ضباط الشرطة القضائية او اعوان القوة العمومية.

رغم أنهما يشتركان في خصائص معينة إلا أن أمر بالقبض له خصوصية انه لا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية، ويكون اقتياد المتهم مباشرة إلى المؤسسة العقابية. فإذا لم يستجبه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة يقدم تلقائيا من طرف مشرف المؤسسة العقابية إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتقديمه. الى قاضي التحقيق، فإن تعذر ذلك أطلق سراحه تحت طائلة عقوبة الحبس التعسفي.

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق الابتدائي

ب: ضمانات القانونية للمتهم في أمر بالقبض:

- احترام المدة القانونية للإستجواب وإلا كان تحت طائلة عقوبة الحبس التعسفي¹.
- الحق في اعلامه بالتهمة الموجهة له وعلى وجه السرعة وله الحق في الإتصال بمحامي².

ثانيا: أمر الإيداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم وفقا للمادة 127 من ق ا ج.

1. إجراءاته:

في حال صدور أمر بالإيداع، وبعد تسليم نسختين منه الى القوة العمومية. حيث يقتاد المتهم إلى مؤسسة اعادة التربية من طرف المكلف بالتنفيذ ليتسلمه مشرف رئيس المؤسسة بعد تقديم إقرار بالإستلام والوضع في المؤسسة العقابية وذلك بعد تأشير على إحدى النسختين ليتم إعادتها للجهة مصدرة الأمر وفقا لنص للمادة 118 الفقرة الخامسة من ق ا ج.

2: ضمانات القانونية للمتهم في أمر بالإيداع

- أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة.
- لا يكون إلا بعد استجوابه.
- أن يصدر من قاضي التحقيق المختص.
- إمكانية الطعن.

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

² اسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة، (د،س، ن)، ص29.

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بحرية المتهم

تعد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحرية المتهم، كالوضع تحت الرقابة القضائية، والحبس المؤقت والافراج من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وضمان حرية الفرد وتمارس هذه الإجراءات استثناءً ضمن ضوابط محددة حفاظاً على قرينة البراءة ومنعاً للتعسف في تقييد الحرية أثناء مرحلة التحقيق.

أولاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

الرقابة القضائية في نظر المشرع الجزائري، هي التقييد لحرية المتهم على أن تكون الأفعال المنسوبة إليه يعاقب عليها بالحبس أو أشد، ولقد تم استحداثه كنظام بديل للحبس المؤقت، وكآلية للكف عن اللجوء إليه، بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04¹، ولو أن الأصل في البداية أن المتهم يتمتع بالحرية المطلقة أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي إلا أنه بمقابل ذلك منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية، بأن يأمره بالرقابة القضائية في حالة الضرورة لضمان مثوله أمام القضاء، بحيث يمكن إخضاعه إلى التزام من التزامات الرقابة القضائية محددة²، ولقد أشار المشرع إلى تسبب أمر إضافة أو تعديل لالتزام، ولم يرق بذلك في حالة رفض طلب مع عدم إمكانية الاستئناف³.

1: الإلتزامات المفروضة على المتهم ضمن اطار الرقابة القضائية

وقد وردت هذه الإلتزامات في نص المادة 125 مكرر 1 وهي:

¹ بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-سعيد حمدين، سنة 2018/2017، ص 200.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، (د،ب،ن)، 2012، ص 147.

³ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 284.

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية، والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ولا يغادره إلا بإذن.
- عدم الذهاب إلى أماكن محددة، والمثول دوريا امام السلطات المعنية
- إبداء نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وتستعمل إلا بترخيص من قبل قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني.
- عدم القيام ببعض النشاطات.
- امتناع عن رؤية اشخاص أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى إجراءات الفحص العلاجي.

2: الضمانات القانونية للمتهم في أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

- تبليغ المتهم شفها من قبل قاضي التحقيق قبل الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية متضمنا القيود المفروضة عليه.
- إمكانية الإستئناف من طرف المتهم أو محاميه.
- إمكانية رفع الرقابة القضائية، في أي مرحلة من مراحل التحقيق.¹
- إجراء يتخذ على البالغين دون الأحداث.²

¹ مزوزي يحي، مزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم

السياسية، مجلد 08، العدد 1، 2022، ص 440.

² عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 281.

ثانيا: أمر بالحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق وخطرهما لأنه يمس بحرية المتهم. ولا يقوم به قاضي التحقيق إلا إستثناءا وفقا لمقتضيات التحقيق¹ حيث يتم التحفظ على المتهم من خلال إيداعه رهن الحبس المؤقت، ويكون هذا الأخير لاحق لأمر الإيداع، وقد اشارت إليه المادة 123 ق إ ج ويصدر قاضي التحقيق بشأنه عدد من الأوامر ذات الصلة مثل أمر التمديد، أمر الإفراج ورفضه.

1: أمر بالحبس المؤقت:

اكتفي قانون الإجراءات الجزائية بإعطاء وصفا للحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي ولم يتعرض لتعريفه، وقد حاول بعض الفقهاء تعريفه من بينهم الفقيه أحمد فتحي السرور "إنه إيداع المتهم الحبس خلال مدة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته" بهدف استكمال إجراءات التحقيق ولا يعتبر عقوبة بل إجراء وقتي.

أ: مبررات الحبس المؤقت:

لم يكن الأمر بالحبس المؤقت يخضع لقيود في التشريع الجزائري حيث يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة، إلا أنه بعد توالي التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية تم وضع شروط وقيود في كل من المادة 123 من الأمر 01-08 و 103 ٦ من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 حيث ألزمت قاضي التحقيق بتأسيس أمر الحبس

¹ عبد القادر رحوية، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الامن القضائي، مجلة البحوث للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص ص 97-98.

المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية وعددت المبررات التي تبرر بحبس المتهم مؤقتاً¹ في حالة إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وهي:

- إذا لم يقدم المتهم موطنه أو ضمانات كافية للمثول أمامه.
- إذا كان الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة وحماية الشهود والضحايا أو الضغط على الشهود بغية عرقلة الكشف عن الحقيقة أو في حالة مخالفة المتهم لالتزام من التزامات الرقابة القضائية².

وما يفهم من هذه المبررات أنها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في أغلبها، وعبرة إذا تبين عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية الواردة في نص المادة 123 في الفقرة الثالثة من ق إ ج دلالة أخرى على تأكيده على خضوعه في تقديرها لقناعة قاضي التحقيق³.

ب: مدة الحبس المؤقت

طبقاً لتعديل الأمر 02-15 تغيرت المدة بالنسبة للحبس المؤقت بالنسبة للجنح.

الأصل أنه لا حبس مؤقت إن كانت العقوبة المقررة تقل عن 3 سنوات كقاعدة عامة، حبس المتهم شهر واحد استثناءً، إذا كانت العقوبة القصوى تقل على 3 سنوات أو تساويها وكان المتهم غير مقيم بالتراب الجزائري، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان، أو أدت إلى إخلال الظاهر بالنظام العام⁴.

¹ فتية الأخضري، العدالة الجنائية في ضوء الحبس المؤقت، استثناءات وإصلاحات، دار بصمة علمية، الجزائر، 2024، ص 40.

² عبد القادر رحوبه، المرجع السابق، ص 99 - 100.

³ فتية الأخضري، المرجع السابق، ص 41.

⁴ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 272-273.

بالنسبة للجنايات عقوبتها أقل من 20 سنة حبس مؤقت 14 شهر قابلة للتهرب 3 مرات وتمديد ثاني تصل 12 شهرا، عقوبته 20 سنة أو أكثر قابلة للتجديد ليصدر في التحقيق قرار مسببا بتحديد الحبس المؤقت بعد استطلاع وكيل الجمهورية.

إذا كانت جنحة أي من 3 سنوات إلى 5 سنوات أو مشددة إلى 10 سنوات تكون العقوبة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد استطلاع وكيل الجمهورية.¹

ج: الضمانات القانونية للمتهم في أمر الحبس المؤقت

- الإلتزام بالتسبيب الأمر من حيث إصداره، مدته، تمديده مع مراعاة مصلحة التحقيق والمتهم.

- حق الطعن.²

- ربط الحبس المؤقت بتوافر مبرراته.

- احترام قرينة البراءة.

- حصر جرائم معينة أي الجرائم الخطيرة بالحبس المؤقت.³

- حق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.⁴

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 724 ، 276

² عبد القادر رحوية، المرجع السابق، ص 101.

³ فتيحة الأخضرري، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

⁴ المرجع نفسه، ص 55.

2: الأمر بالإفراج

الأمر بالإفراج يرجع لزوال الأسباب التي خولت لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت، فزوال هذه العلة يعد سببا كافيا للإفراج عن المتهم وهذا طبقا لنص المادة 123 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة¹.

أ: أنواع الأمر بالإفراج

- الأمر بالإفراج تلقائيا من قبل قاضي التحقيق ويتم ذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن يتعهد بالحضور.

- الأمر بالإفراج بقوة القانون: إذا تم القبض علي المتهم بموجب أمر القبض ولم يتم استجوابه خلال 48 ساعة أو انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يتم تجديدها يتم الإفراج عنه بقوة القانون².

- أمر الإفراج بناء على طلب:

• طلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق فوجب على هذا الأخير الرد عليه خلال 48 ساعة سواء بإصدار أمر الإفراج أو رفضه.

• طلب المتهم أو محاميه إلى قاضي التحقيق الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في أجل 5 أيام وجب على قاضي التحقيق أن يبت بطلب مسبب خلال 8 أيام لا يمكن تجاوزها وذلك بإرسال الملف إليه، وإذا تم قبول الطلب على المتهم أن يلتزم بحضور كل الإجراءات ويخبره عن تنقلاته بمقتضى ذلك يصدر أمر بالإفراج مسببا

¹ فتيحة الأخضري، المرجع السابق، ص 55.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

تسببها كافيا متعلق بالصحة، ولا يمكن تجديده إلا بعد مرور 30 يوما منذ تاريخ الطلب في حالة رفض قاضي التحقيق الطلب¹.

- أمر بالإفراج بكفالة وهذا خارج حالات الإفراج بقوة القانون حيث يكون الإفراج الأجنبي بكفالة مشروطا بتقديم كفالة وهذه الكفالة تتضمن بيانات محددة وفقا لنص المادة 132 من ق إ ج.

ب: الضمانات القانونية للمتهم في الأمر بالإفراج

- حق في تقديم طلب الإفراج وتحديد أجل للبت فيه.

- تسبب القرار وحق النيابة في الطعن في الإفراج، مع إمكانية اقتران أمر الإفراج بتدابير رقابية وكذا خضوعه الأمر إلى الرقابة القضائية.

¹ تومي حسن، مواز يمينة نوال، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني

أوامر إنهاء التحقيق

بين الفصل في الدعوى

والرقابة القضائية

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

تمهيد

يعود تقدير موعد انتهاء التحقيق الى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، ويعد تبليغ النيابة العامة بهذا التقدير اجراء إداريا لا يقبل الطعن بالاستئناف. ولا يلزم قاضي التحقيق عند هذا التبليغ ببيان نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه.

عند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

بعد دراسة ملف الدعوى يقدم وكيل الجمهورية طلباته النهائية التي تضمن تلخيصا للوقائع ووصفها القانون والنصوص التي تعاقب عليها ورأي النيابة في التصرف في التحقيق: بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام أو محكمة الجناح والمخالفات أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو استكمال التحقيق باتخاذ إجراءات أخرى إضافة إلى التاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية، وتعتبر الطلبات النهائية غير ملزمة لقاضي التحقيق، لكنه يستطيع أن يعود ويباشر إجراءات التحقيق بناء ما جاء بأي منها، أو يصدر أمر التصرف في التحقيق ويضمنه: اسم المتهم ولقبه نسبه، تاريخ ومكان ميلاده، موطنه، مهنته، الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، والأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية وفقا للمادة 2/169 من ق ج¹.

ولمعالجة هذه الجدلية المتعلقة بأوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر أوامر إنهاء التحقيق على مسار الدعوى.

المبحث الثاني: يضم الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

¹ المادة 2/169 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

المبحث الأول: أثر أوامر إنهاء التحقيق على مسار الدعوى

بعد إنهاء التحقيق يعمد قاضي التحقيق إلى إصدار على ما اصطلح على تسميته بأوامر التصرف، التي تعد إعلانا عن خروج ملف الدعوى من نطاق صلاحياته. فوفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التعديل الحاصل سنة 2015، عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق يكون محمولا إلى اتخاذ أحد الأوامر منها الأمر بالإحالة (المطلب الأول)، والأمر بإنقضاء وجه الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأمر بالإحالة

وفقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع محل التحقيق تشكل حناية أصدر امره بإرسال أوراق الملف إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية.

وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أصدر أمرا بالإحالة إلى هذه الجهة أو تلك وفقا للتكييف المتبنى¹.

وعليه سيتم التطرق إلى التكييف القانوني للإحالة (الفرع الأول)، وننتقل بعد ذلك إلى مراقبة الأمر بالإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة الذي انتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة²، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى

¹ هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2018/2019، ص35.

² أسامة عبد الله قايد، شرح قانون للإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص508.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

الجهة المختصة بنظر الدعوى، ونفرد بين الإحالة أمام قسم المخالفات وللإحالة أمام قسم الجنج.

وعليه سيتم التطرق إلى الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة (أولا)، ولننتقل بعد ذلك إلى احاطة الأمر بالإحالة علم المتهم والمدعي المدني (ثانيا).

أولا: الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة:

1: الأمر بالإحالة الى محكمة الجنج والمخالفات:

هذا الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة، فاذا تبين بان الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة او مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى الى محكمة الجنج والمخالفات مباشرة، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية الذي يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم والأطراف بالحضور للجلسة التي يقوم بتحديد تاريخ انعقادها.¹

فإذا رأى قاضي التحقيق انه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على أنه إرتكب المخالفة أو الجنحة أمر بإبداء ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيه، وأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر أما بالموافقة على أمر المحقق وأما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة.²

وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشمولا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا إما بالموافقة على رأي النيابة، وأما بعدم الموافقة على شرط أن يسبب أمره تسببا كافيا في الصورة الثانية.

¹ المادتين 164 و 165 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

² حجاج مليكة، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص84.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

وبعد إتمام الإجراءات يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجرح حسب وصف الجريمة.¹

وإذا أحيل المتهم على محكمة المخالفة أفرج عن المتهم وإذا أحيل المتهم على محكمة الجرح بموجب جنحة لا عقوبة لها إلا بالغرامة أفرج أيضا على المتهم.²

كما يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة. ويقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة لنظر الدعوى ضده. وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يجب أن تتعد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا، وهو ما أشارت إليه المادة 165 ق إ ج.³

حيث تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلي سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبسا مؤقتا.

كما تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00 دج مالم يحدد القانون حدود أخرى.⁴

¹ رواج فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2024/2023، ص 148.

² باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريرج عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/GjeXL>

تاريخ الإطلاع يوم 26 مارس 2025 على الساعة 09:17

³ المادة 165 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية-، الجزائر، 2016-2017، ص 282.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

2: الأمر بالإحالة إلي النائب العام

أما إذا تبين بان الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى الى النائب العام لدي مجلس قضائي الذي يحيله الى غرفة التهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية في الجنايات.

عند قيام غرفة الإتهام بإجراءات التحقيق، تصدر احدى القرارين التاليين وهما:

- قرار بالا وجه للمتابعة، أو.

- قرار بإحالة الملف الجزائي.¹

ثانيا: احاطة الأمر بالإحالة علم المتهم والمدعي المدني

تنص الفقرة الأولى من المادة 168/ من ق. إ. ج.² ج على وجوب إخطار محامي المتهم أو المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق في أجل 24 ساعة ، وذلك عن طريق كتاب موصى عليه تأكيدا على ضمان حقوق الدفاع خلال سير التحقيق غير ان الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت بمقاربة مختلفة، حيث إكتفى المشرع بوسيلة الإحاطة علما لإعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر إنهاء التحقيق، ما يعكس تخفيفا في الشكالية الإجرائية تبعا لطبيعة المرحلة، دون أن يفقد الإجراء أثره القانوني

1: الأمر بالإحالة في التحقيق التي يحاط المتهم بها علما.

أراد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، أن يميز بين أوامر قاضي التحقيق من حيث وسيلة الإعلان ، فخص أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه بوسيلة الإحاطة المتهم بها بدلا من تبليغ الرسمي ، وتتمثل هذه الأوامر في:

¹ بوحسون عبد الرحمن، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان، الجزائر، 2023/2022، دون ذكر الصفحة.

² المادة 168/2 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

الأمر أن لا وجه للمتابعة

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنتظر في مواد المخالفات.

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنتظر في مواد الجرح.

الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.¹

2: الأمر بالإحالة في التحقيق التي يحاط المدعي المدني بها علما.

لا تختلف كثيرا أوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم علما بها عن تلك التي يحاط بها المدعي المدني علما، وهي الأوامر التي عدتها كذلك الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر²، لم تتضمن أوامر التصرف التي يحاط بها المدعي المدني علما، أمر أن لا وجه للمتابعة وهذا أمر يبلغ للمدعي المدني بإعتباره طرفا في الدعوى وله الحق في الطعن أمام غرفة الإتهام.

ومن هنا فإن القول بأن هذا النوع من الأوامر لا يعلم به المدعي المدني لا يستقيم قانونا، طالما أن القانون يجيز له الطعن فيه وهذا يستلزم بالضرورة تبليغه به بطريقة قانونية دون الكتفاء بمجرد الإحاطة علما.

أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف، أي من الأوامر التي أوجب القانون تبليغها للمدعي المدني بدلا من إحاطته علما بها.

الهدف من وراء هذا الأسلوب في الإعلان، هو إعلام المتهم والمدعي المدني

بإجراءات التحقيق التي تمت.

¹ عمارة فوزي. الضبط الاصطلاحي لأليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة منتدى

الإسناد، العدد الثامن عشر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص91.

² المادة 168 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

فمن جهة هو وسيلة لتمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني الذي كان قد حرك الدعوى العمومية مع وصول قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة¹.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في أمر الإحالة.

أوضح المشرع بأن المتهم الذي صدر في حقه أمر إحالة، وكانت الجريمة المحال لأجلها مخالفة أو جنحة فإن على القاضي التحقيق وفقا لهذه القناعة الذاتية والنهائية التي توصل إليها أن يطلق سراح المتهم متى كانت الجريمة مخالفة لأن المخالفات

حبس مؤقت فيها" كما يطلق سراحه أيضا إذا كانت جنحة عقوبتها الحبس أقل من سنتين، ومكث المتهم في الحبس المؤقت (20 يوما) فأكثر وذلك وفقا للمادتين 2/164 والمادة 1/124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

رسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة وعلى قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، أن يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته، وفق نص المادة 162 ق إ ج ومتى رد إليه، وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة إلى المحكمة، فإن عليه أن يرد الملف مرة ثانية بمجرد هذا الإصدار إلى وكيل الجمهورية، وعلى هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى حكم كتاب الجهة القضائية، وفقا للمادة 165 ق إ ج.

والمشرع بهذه النصوص قد حرص كل الحرص على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ والرد والتماطل من طرف بعض الأشخاص أو الجهات، وطلب الحرص على الإسراع، وفي هذا فائدة جلية للمتهم حيث يقلل مدة حبسه، فإذا كان بريئا فإنه يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة، ويتحصل بذلك على حكم البراءة، وبه سينتزع ما

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 259.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

كان عليه من قيود، وإن كان مدانا، هدأ باله وعلم حاله، وكم هي عقوبته مستعملا بذلك كل طرق دفاعه.¹

المطلب الثاني: أمر انتفاء وجه الدعوى

يشكل هذا الأمر من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق. يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق لأن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق يجب عليه التصرف في القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة. حيث أن قاضي التحقيق بعد التحقيق في وقائع القضية المطروحة عليه ويتبين له بأن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل مخالفة أو جنحة يحيلها على المحكمة المختصة (سواء محكمة الجناح أو المخالفات حسب القضية) طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تبين له بأن وقائع القضية تشكل جنائية فيصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام طبقا لمقتضيات المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا يصدر في هذا الحالات أمرا بألا وجه للمتابعة ضد المتهم طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية. يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، حيث يضع هذا الأمر حدا نهائيا للدعوى العمومية.²

¹ خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، 2002/2003، دون ذكر صفحة.

² معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، الجزائر، دت.ن، ص 243.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

وعليه سيتم التطرق إلى معايير قرار قاضي التحقيق في (الفرع الأول)، وأخيرا الي آثار الأمر بالأوجه للمتابعة وحجيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير قرار قاضي التحقيق وشروط الأمر بالأوجه للمتابعة.

أولا: معايير قرار قاضي التحقيق.

هناك عدة أسباب تجعل قاضي التحقيق يصدر الأمر بالإحالة تتمثل في:

1: الأسباب القانونية لإصدار الأمر بالأوجه للمتابعة.

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة في حال توافر سبب من الأسباب القانونية التالية:

- الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة: في هذه الحالة تكون أركان الجريمة غير مكتملة، وهي أركان الواقعة المعاقب عليها جزائياً.
- توافر سبب من أسباب الإباحة.
- توافر مانع من موانع المسؤولية.
- توافر مانع من موانع العقاب.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب التي ذكرها المادة 06 ق إ ج.¹
- انعدام الشكوى أو الاذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.²

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 419.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 428.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

2: الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في:

- **عدم كفاية الأدلة:** إذا رأى المحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة، حيث تكون الجريمة قائمة والأدلة موجودة لكنها غير كافية لنسبة الواقعة إلى المتهم، أو كانت هناك شكوك تحوم حول الأدلة الموجودة بحوزته، والشك يفسر لصالح المتهم.
- **بقاء المتهم مجهول:** لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على من يعده القانون جانيا لأن الهدف منها توقيع العقوبة عليه طبقا لقاعدة شخصية العقوبة، كما أن الدعوى لا تقدم إلا محكمة الموضوع ضد مجهول.

ويترتب عن إصدار مثل هذا الأمر إخلاء سبيل المتهم إن كان رهن الحبس المؤقت في الحال، رغم استئناف لنيابة العامة، إضافة إلى رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية، وذلك استنادا لنص المادة 4-3-2/163 ق إ ج.¹

ثانيا: شروط الأمر بألا وجه للمتابعة

لم ينص صراحة المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها في الأمر بألا وجه للمتابعة، بل ترك ذلك إلى العمل بالمبادئ العامة والأساسية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1: أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا، إلا إذا كان

¹ المادة 4-3-2/163 من من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

مكتوبا، هذا ما أكدته المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية: "تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب عن كل نسخة بمطابقتها للأصل..." وذلك تكريسا لخاصية التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامر.¹

2: البيانات الواجب توافرها في الأمر بالأمر وجه للمتابعة

أوجب المشرع الجزائري بيانات خاصة نصت عليها المادة 2/169 من ق.إ.ج. أوجب أن يتضمنها الأمر بالأمر وجه للمتابعة، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي: اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته، كما يجب أن يذكر في الأمر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها لا توجد دلائل كافية لإدانته وإذا ما كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية، وتقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في ذيل طلبات وكيل الجمهورية.²

3: تسبيب وتعليل الأمر بالأمر وجه للمتابعة

بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر الأسباب التي دفعته إلى إصداره طبقا للمادة 169 الفقرة الأخيرة التي تنص و: "تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل طافية .

نستنتج من استقراءنا لهذه المادة أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها أصدر الأمر، وهذا حرصا على جدية التحقيق القضائي، بعدم صدور أمر يضع حد للمتابعة دون مبرر هذا من جهة، ومن جهة ثانية ونظرا لطبيعة الأوامر القضائية فإنها تكون قابلة للطعن فيها باستئناف

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، د.ب.ن، ص 82.

² فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 263.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

أمام غرفة الاتهام من طرف من يهمله الأمر سواء كانت النيابة العامة أو المدعي المدني، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المواد 170 و171 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أوجب المشرع على غرفة الاتهام تسبيب قراراتها الرامية بالألا وجه للمتابعة دون أن تذكر فيه بدقة الأسباب القانونية أو الموضوعية التي اعتمدت عليها في قرارها، وذلك لكي يتسنى للأطراف المعنية بالقرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة ثانية يسمح كذلك هذا التسبيب للمحكمة العليا معرفة الأسباب التي اعتمدت عليها غرفة الاتهام في قرارها.¹

4: تبليغ الأمر للأطراف

إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لا يصدرها في سرية عن أطراف الدعوى وبدون إخبارهم بها، بل يجب عليه أن يحيطهم علماً بها في الحالات وبالطرق المقررة قانوناً.

ولقد حدد المشرع في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها الإعلان.

حيث نصت المادة 168 / 1 من ق إ ج على ما يلي " : تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني." نستنتج من دراستنا للمادة أنه من المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبليغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بموجب كتاب موصى عليه، ومن

¹ عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 81.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

ثمة فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات، ولا يؤثر في سريان أجل الاستئناف، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها¹.

الفرع الثاني: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة وحجيته

أولاً: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة من بينها:

1: إيقاف السير في الدعوى

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة إيقاف السير في إجراءات الدعوى من الحد الذي وصلت إليه، أي تتوقف الدعوى بحالتها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر².

2: الإفراج الفوري على المتهم

كما يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، غير أنه إذا حصل استئناف النيابة العامة للأمر بألا وجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوساً ولا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في استئناف الأمر.

3: الأمر بألا وجه للمتابعة ذو أثر نسبي.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة له أثر نسبي مرتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر، فلا يمتد أثره لواقعة أخرى أو لشخص آخر³.

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/27، سنة 1989.

² أبو عامر زكي، الإجراءات الجنائية، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 207.

³ نظام توفيق المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط2، الدار العربية للنشر - القاهرة، 2000، ص 319.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

الملاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيف ليشمل متهم واحد من المتهمين وذلك بحسب السبب الذي استندت عليه غرفة الاتهام في إصدارها لهذا الأمر، كما يمكن أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً.

ثانياً: حجية الأمر بالأوجه للمتابعة

إن حجية الأمر بألا وجه للمتابعة تختلف باختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر، ما إذا كانت أسباب قانونية أو أسباب موضوعية.

كما يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية، بل يتوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغي الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه نقصد هنا غرفة الاتهام تتغير حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان قائماً ولم يلغى قانوناً يمتنع على قاضي التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدى ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها للأمر بألا وجه للمتابعة يعد باطلاً.¹

كما يمتنع بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر و يعني ذلك أيضاً أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، و يعني ذلك أيضاً أن المدعي المدني يفقد بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، فضلاً عن ذلك فإن المتهم الذي صدر لصالحه أمر بألا وجه للمتابعة يمكن أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب ضد المدعي المدني و يكون ذلك بادعاء مباشر أمام المحكمة التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية طبقاً للمادة 78 من ق إ ج.

¹ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2004، ص 261.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

إن للأمر بانتفاء وجه الدعوى حجتيه القانونية، إلا أنها مؤقتة؛ أي جواز الرجوع عنها إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز له الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل، ولكن يشترط أن تكون قبل انتهاء فكرة التقادم، ويجوز للنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة، حسب المادة 175 من ق إ ج.

تجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب وكيل الجمهورية بطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة بشرط أن يتم تسبيب هذا الرفض بناء على الأسباب القانونية أو الموضوعية.¹

المبحث الثاني: الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

لقد أولت الاتفاقات الولية اهتماما بالنظم الذي يقدمه المتهم أمام القضاء تداركا لما قد تلحق أوامر قاضي التحقيق باعتباره ضمانا من ضمانات المتهم وحقا من حقوق الإنسان، وخولت المادة 14 من العهد الدولي كل من قيدت حريته بسبب القبض عليه أو حبسه، الحق في اللجوء إلى القضاء للفصل في مشروعة أوامر قاضي التحقيق، وعليه سنبين الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام (المطلب الأول)، والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام.

تنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وإن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 281.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أوامر قاضي التحقيق.¹

فمن هم الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق؟ (الفرع الأول)، وما هي آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وحالات رفضه؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق

ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه أوامر. فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتاً². إذن فمن هم الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق؟

أولاً: النيابة العامة.

نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي؛ يحق لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية: "وكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..."³.

¹ عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 206.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 63.

³ المادة 1/171 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

فمن حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء¹، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول " وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء..."² بل يجوز له أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته³.

لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى بموجب أحكام المادة 163 من ق إ ج بحيث يخلي سبيل المتهم فوراً رغم استئناف النيابة العامة.

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من ق إ⁴ يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام مالم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع. ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى وذلك خلال العشرين يوماً التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم⁵.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 287.

² - قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24.

³ - قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21.

⁴ المادة 171 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 288.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

وكخلاصة يمكن القول بأنه أجازت المادة 170 ق ا ج لوكيل الجمهورية استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بما فيها أمر الإحالة¹ على المحكمة الجزائية وهو نفس احلق المخول للنائب العام مع الاختلاف في الأجل إذ الأول له مهلة 3 أيام تسري من يوم التبليغ بينما الثاني له مهلة أطول ب 20 يوما.²

ثانيا: استئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق.

يحق للمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وذلك بعد إبلاغه بها في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه استنادا إلى المادة 168 من ق ا ج، وذلك في أجل ثلاثة(03) من أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلي المتهم حسب المادة 2/172 من ق ا ج.³

ويضيق نطاق استئناف المتهم مقارنة باستئناف النيابة العامة، فتتص المادة 172 ق ا ج " للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 1/125 و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم بعد الاختصاص.⁴

¹ الأمر بنقل المستندات إلى النائب العام لا جدوى من استئنافه ما دام سيعرض حتما على غرفة الاتهام وللنيابة أن تبدي ما تشاء من طلبات رغم أن القانون لم يستثنه من الاستئناف. كما تعد قابلة للاستئناف تلك الأوامر البسيطة التي يصدرها المحقق بل الأكثر من ذلك يجوز له استئناف الأوامر التي تطابق طلباته.

² المادة 171 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 2/172، سابق الإشارة إليه.

⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق-، ط6، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص461.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم وحمايه مباشرة حقهما فيها بالاستئناف أمام غرفة الإلهام هي:

- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مكرر 4 من ق إ ج).¹

- أمر قاضي التحقيق الرفض: لطلب المتهم أو محاميه، أو طلب الطرف المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتهما أو مساع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج ج.²

- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وهي على ثلاث فئات:

- أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من ق إ ج).³
 - أو أمر تمديد حبس المتهم مؤقتاً في مواد الجناح حسب المادة 125 من ق إ ج ج.⁴ وفي مواد الجنايات حسب المادة 1/125 من ق إ ج ج.⁵ وفي مواد الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية حسب المادة 125 مكرر من ق إ ج ج.⁶
 - أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم حسب المادة 127 من ق إ ج ج.
- أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية، وهي على فئتين:
- أمر فرض الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج.⁷
 - أمر رفض رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج.⁸

¹ المادة 65 مكرر 4 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

² المادة 69 مكرر من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 123 مكرر من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 125 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 1/125 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁶ المادة 125 مكرر من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁷ المادة 125 مكرر 1 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁸ المادة 125 مكرر 2 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية، وهي كذلك على فئتين:
- أمر رفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من ق إ ج ج.¹
- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية، أو القيام بخبرة مضادة حسب المادة 2/154 من ق إ ج ج.²

الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقا للمادة 172 في إ ج ج.³

أما الأوامر الأخرى وهي موضوع بحثنا مثل أمر الإحالة فلا يقبل الاستئناف لعله عدم إخلاله بحق الدفاع الذي يمكن أن يتم أمام جهة الحكم. كما لا يجوز له استئناف الأمر بالأمر وجه للمتابعة لانعدام المصلحة وأخيرا لا تقبل الأوامر البسيطة الاستئناف.⁴

ثالثا: المدعي المدني.

يحق للمدعي المدني أن يستأنف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها له، ومن بين هذه الأوامر هي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق - الأمر بالتخلي عن القضية
- الأمر بعد قبول سماع شاهد و القيام بمعاينة - الأمر بالأوجه للمتابعة.

¹ المادة 143 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

² المادة 2/154 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 172 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

⁴ حسني العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 289 - 290.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

كما لا يجوز له استئناف للأوامر المتعلقة بالجانب الإجرائي مثل الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية.¹

يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد استئنافه إلى المدعي، وذلك بتقديم عريضة لدى قلم كاتب ضبط قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وحالات رفضه.

أولاً: آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

إذا قامت أحد الأطراف المخول لها قانوناً باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام فل هذه الأخير الحق الفصل فيه ومن آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

- إذا كان وكيل الجمهورية قد استعمل حقه في الطعن الممنوح له بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق، فإن من آثار هذا الطعن أن يوقف سريان الأمر عن المتهم إلى حين الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام.

- إذا تم الطعن بالاستئناف من طرف النائب العام طبقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر، فإن أثر الطعن هنا يكون سلبياً أي لا يوقف التنفيذ.

- إذا كان المتهم هو الذي طعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق، بل يتابع قاضي التحقيق أعمال التحقيق إلى أن تفصل غرفة الاتهام في طلب المتهم.²

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 212.

² المادة 172 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون تطبيقاً سليماً فيما انتهى إليه وقد سبب أمره المستأنف تسبباً كافياً، كالقرار

الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى.¹

كذلك أشارت المادة 192 من ق إ ج إذا كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت، تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد أمر برفض الإفراج عنه فتقضي من جديد بالإفراج عنه أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.²

فقرارات الإلغاء ثلاث هي:

1: إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كالقرار بالأوجه للمتابعة أو بانقضاء وجه الدعوى.

2: إلغاء الأمر المستأنف إحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق آخر لمواصلة التحقيق.

3: إلغاء القرار وإحالة المتهم إلى محكمة الجناح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال.³

¹ محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2021-222، ص192.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص187.

³ المادة 191 ق إ ج "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً سواء أيدت القرار أم ألغته أو أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمراً

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

ثانيا: حالات رفض الطعن بالاستئناف.

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب بداية التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، وهي الشروط الشكلية التي تتعلق بمدى ثبوت حق الطعن وبأجل رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبول شكلا، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للاستئناف أصلا أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان استئنافه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية.¹

أي إذا تخلف أحدها بان كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد رفع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول ولقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم القبول إلى نوعين، عدم القبول من الناحية الشكلية فقط لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بأجال الاستئناف أو بكيفية التقرير أو التصريح به. وعدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه كالاستئناف المرفوع من طرف قاصر.²

المطلب الثاني: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام النهائية والقرارات التي تصدرها أو تؤيدّها غرفة الاتهام ويكون أمام المحكمة العليا، فلقد استحدثت المحكمة العليا، كهيئة مقومة تراقب مدى صحة تطبيق القانون من عدمه بالنسبة لجهات

بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغية تمهّل إلى قاضي التحقيق بعد العمل بتنفيذ الحكم و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد ذا أنهى التحقيق، وا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص186.

² لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج -البويرة، الجزائر، 2016، ص85.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

القضاء العادي، ولا يأتي ذلك إلا بممارسة حق الطعن بالنقض من طرف المتضرر ومن الخطأ القانوني الذي وقع فيه قاضي الموضوع، فهي بذلك تحاكم الأحكام وتقوم عمل المحاكم والمجالس القضائية وعمل القاضي على حد سواء، فلقد حددت الوظيفة القضائية للمحكمة العليا بالغاية من إنشائها وهي أن تكون حارسه للقانون تكفل ضمان تطبيقه، وعليه سنبين قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض (الفرع الأول)، والفصل في الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض والأشخاص المؤهلون لرفعه

أولاً: نقض قرارات غرفة الاتهام

تنص المادة 495 من ق.إ.ج¹ في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

بذلك ما عدا هذه الاستئنافات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الاتهام قابلة، كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات².

¹ المادة 1/495 من قانون 22/06، سابق الإشارة إليه.

² زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص158.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

ثانيا: الأطراف المخولة لهم رفع الطعن بالنقض.

أما المؤهلين لرفع الطعن بالنقض هم:

1: حق النيابة العامة بالطعن بالنقض:

وذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، ومن مهامها الحرس على حسن تطبيق القانون.¹

فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

2: حق المدعي المدني بالطعن بالنقض:

إن المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 من ق إ ج.²

- إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.

- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

- إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

ما يلاحظ على هذه الحالات أن المدعي المدني لا يمكنه الطعن في أوامر قاضي التحقيق كالأمر بالإحالة لأن المشرع لم يذكرها ضمن هذه الحالات.

¹ عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 156.

² جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 79.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

3: حق المتهم بالطعن بالنقض.

للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القضائية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدله.¹

حيث أن القاعدة أن الطعن بالنقض جائز للمتهم في كل قرارات غرفة الاتهام، ماعدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وبموجب ذلك قضت المحكمة العليا قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا.²

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.

طبقا للمادة 498 إ.ج فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابي من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وتسري المهلة من اليوم الموالي لتبليغ القرار بموجب إعلان رسمي وهذا ما جاء في

¹ سبتي موسى، لعويجي سمير، غرفة الاتهام في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون جنائي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ببوضيف بالمسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص56.

² أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص220.

الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

المادة 200 إ ج، ويرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.¹

إن فصل الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق ما يلي:

أولاً: القرار برفض الطعن.

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانوناً وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانوناً ومقبولاً شكلاً، كأن تكون الأوجه التي بنيت عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق إ ج.²

ثانياً: القرار بالنقض.

إذا رأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه

¹ بن جليل بخرصة، اختصاصات غرفة الاتهام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، 2022، ص 83.

² سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 215.

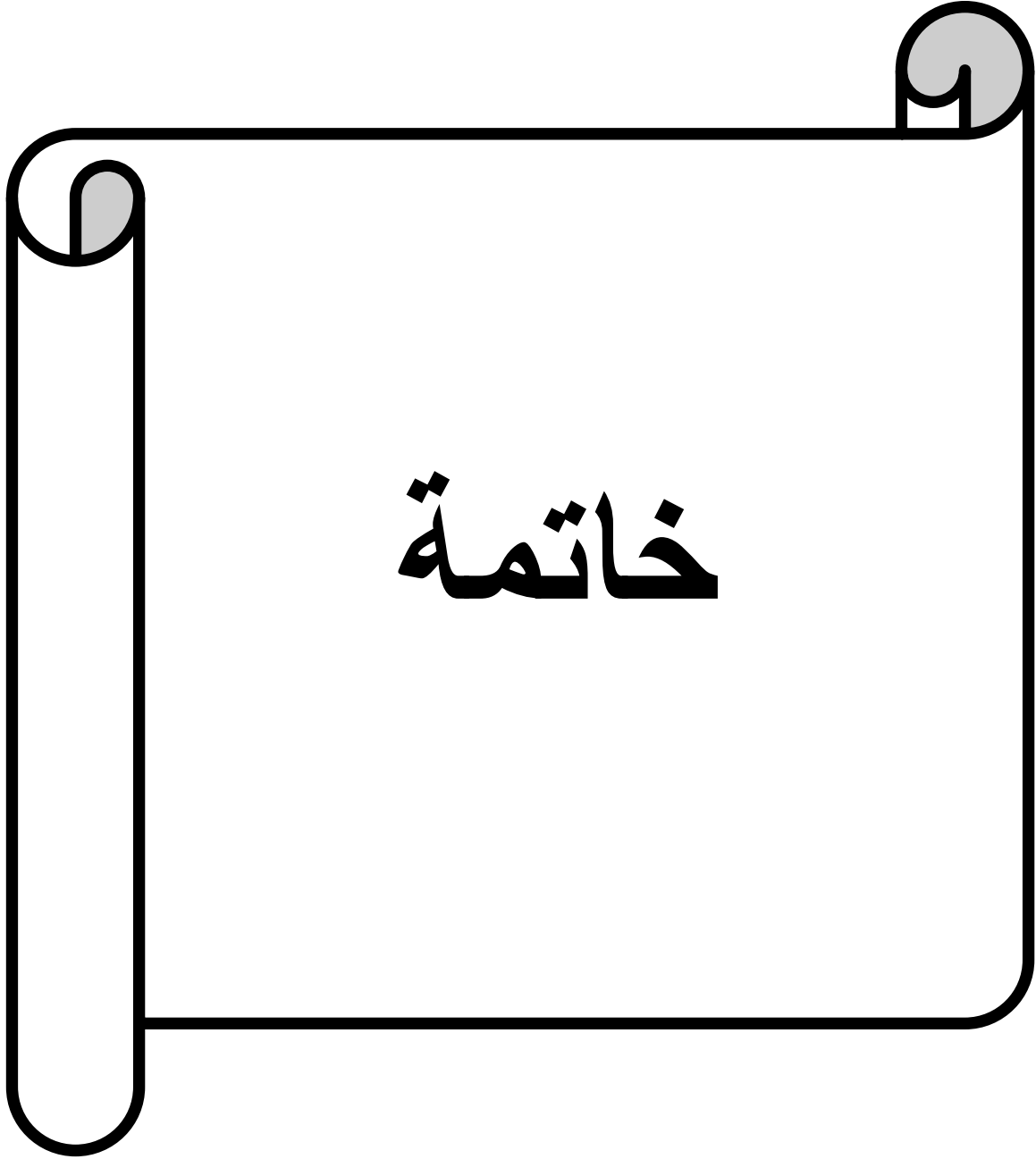
الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية

يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة¹.

فإذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا، ولم يحصل التنازل عنها ورأت المحكمة العليا أن وجهها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهريّة أو لتضمنه بيانات جوهريّة متناقضة، وقد تكون جميع الأوجه اعتمد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة لكنه يتضح للمحكمة التي العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الاتهام قد خالفت قاعدة جوهريّة تتعلق بالنظام العام، وعندئذ يحق لها أن تثير وجهها تلقائيا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 من ق إ ج وتحكم بالنقض².

¹ مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 56.

² غرناطي إلياس، صلاحيات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2024، ص 47.



بعد التطرق في هذه الدراسة إلى مختلف الجوانب القانونية التي تحيط بأوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، سواء عند إخطار هذا الأخير بالدعوى العمومية أو بعد ذلك، وكذا أثر أوامر إنهاء التحقيق والطعن التي تترجم في الواقع العملي من خلال إجراءات مختلفة منها ما يهدف إلى ضبط الأدلة والأشخاص ومنها ما يلامس الحرية وأخري ترمي إلى إنهاء التحقيق لبس من قبيل المبالغة القول أنها تمثل نقطة التوازن الدقيق بين مقتضيات البحث عن الحقيقة ومتطلبات صون حقوق الأفراد.

يمكن الوقوف على جملة النتائج التي تؤكد أهمية هذه الأوامر كمفصل أساسي في مسار الدعوى العمومية ودورها في تحقيق هذا التوازن.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1: يمارس قاضي التحقيق سلطاته في إطار قانوني يفرض عليه الالتزام بمبدأ الشرعية، وسلطته التقديرية ليست مطلقة بل يجب أن تمارس في إطارها وتحت رقابة قضائية صارمة لمنع الانحراف والتعسف في استعمال السلطة.

2: لأوامر قاضي التحقيق، كأمر الإحالة أو الأمر بالأوجه للمتابعة تأثير مباشر على تحديد مصير المتهم مما يتطلب التريث والدقة في إصدارها فهي نقطة تحول في الدعوى.

3: وإن كان هناك تقنين للوسائل القانونية للطعن في أوامر قاضي التحقيق، إلا أن إجراءات الطعن مازالت بحاجة إلى تطوير لاسيما فيما يتعلق بتوسيع دائرة الأوامر القابلة للطعن، وتبسيط الأجال والإجراءات مما يحقق الإنصاف.

4: هناك حاجة ملحة لتعديل الإطار التشريعي مما يستوعب البدائل الحديثة بالحبس المؤقت.

5: تعتبر الرقابة القضائية من خلال غرفة الاتهام، ضماناً جوهرياً لتقييد ممارسة السلطة التقديرية.

وفي الأخير فإن تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية لقاضي التحقيق والقيود القانونية التي تحدد صلاحياته تمثل تحدياً محورياً، خاصة في ظل التحولات الحديثة التي يشهدها النظام القضائي الجزائري.

وبناء عليه يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية أوامر قاضي التحقيق وضمان مشروعية تطبيقها منها:

1: تقييد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق من خلال تعزيز إلزامية التسبيب لكل أمر صادر عنه.

2: توسيع مجال الطعن ليشمل جميع الأوامر التي تمس بحقوق المتهم بشكل مباشر وتمكين الدفاع من إجراءات سريعة وفعالة للطعن.

3: دعم التكوين المستمر لقضاة التحقيق في مجالات حقوق الإنسان والإجراءات المقارنة لتعزيز كفاءتهم في إصدار الأوامر.

4: إدراج الوسائل التكنولوجية في مراقبة سير التحقيق، وتطوير آليات الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية في ممارسة هذه الأوامر لتفعيل دور قاضي التحقيق في سياق السياسة الجنائية الحديثة.

5: مراجعة تشريعية لتعزيز فعالية العدالة وضمان احترام الحقوق الدستورية.

6: تعزيز دور غرفة الاتهام كمؤسسة رقابة فعالة من خلال مراجعة صلاحياتها في مراقبة مدي احترام قاضي التحقيق للضوابط القانونية.

7: تفعيل دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بأوامر قاضي التحقيق من خلال إصدار قرارات توجيهية تحدد ضوابط السلطة التقديرية وتضمن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية، مما يكرس الأمن القانوني، ويمنع التفاوت في تفسير النصوص.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: قائمة المصادر.

1: التشريع العادي.

1. القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمنعقد لقانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية. عدد 71، سنة 2004.
2. قانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر، 2006 عدل ومتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر ع 84، الصادرة في 24 دسمبر، 2006.

2: القرارات القضائية.

1. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/27، سنة 1989.
2. قرار صادر عن المخالفات، طعن بتاريخ 30/07/1997 عن القسم الأول لغرفة الجرح رقم 165609، قضية النيابة العامة ضد ع.خ المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثاني، لسنة 1997.
3. قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24.
4. قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21.

ثانياً: قائمة المراجع.

1: المراجع:

أ: الكتب:

• الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار بلقيس، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2024.
4. اسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة د.س. ن.
5. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
6. دريا د مليكة، نطاق سلطان قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
7. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2004.
8. عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة للنشر في الإسكندرية، (د،س،ن).
11. فتيحة الأخضر، العدالة الجنائية في ضوء الحبس المؤقت، استثناءات وإصلاحات، دار بصمة علمية، الجزائر، 2024.
12. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2008.
13. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول. الطبعة الثالثة، دار هوسة، الجزائر، 2009.

14. نظام توفيق المجالي، القرار بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط2، الدار العربية للنشر - القاهرة، 2000.
- الكتب العامة:
15. أبو عامر زكي، الاجراءات الجنائية، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1994.
16. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.
17. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون للإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
19. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الاجراءات الجنائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
20. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار هومه، د.س.ن.
21. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتحقيق-، ط6، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2006.
22. عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 1999.
23. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الكتاب الاول الاستلال والالتهام، دار هومة، الجزائر 2020/2019.
24. فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعمل، دار البدر، 2008.
25. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات القانونية الإجراءات الجنائية والاجتهاد القضائي، دار بالقيس، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2024.

26. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

27. مولاى مليانى بغدادى، الاجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى، مؤسسة الوطنىة للكتاب، الجزائر، 1987.

ب: البحوث الجامعية:

ب/أ: الأطروحات الجامعية.

1. بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائرى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائى وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-سعيد حمدى، سنة 2018/2017.

2. عمار فورى. قاضى التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم جامعة الأخوة منتورى، كليه الحقوق، قسنطينة، 2009 - 2010.

ب/ب: الرسائل الجامعية.

1. بن مسعود شهر زاد الإنابة القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتورى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009-2010.

2. جبرانى ياسين، غرفة الاتهام فى التشريع الجزائرى وبعض التشريعات العربية المقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير فى قانون، تخصص قانون جنائى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.

3. خلاف بدر الدين، أوامر التصرف فى الملف الجزائى، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، 2003/2002.

4. زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

ب/ج: المذكرات الجامعية.

1. بن جليلج بخوصة، اختصاصات غرفة الاتهام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، 2022.

2. تومي حسين، مواز يمنية نوال، ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة نبيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة بو شعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2023/2024.

3. سبتي موسى، لعويجي سمير، غرفة الاتهام في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون جنائي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ببوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021-2022.

4. سلطاني عبد القادر، سلطان قاضي التحقيق على ضوء قانون الاجراء الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة د مولاي الطاهر سعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018.

5. غرناطي إلياس، صلاحيات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2024.

6. لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج -البويرة، الجزائر، 2016.

7. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2016/2015.
8. هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2019/2018.

ج: المقالات العلمية.

1. صالح غيشر، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراءات التقنيين المحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2021.
2. عبد الرحمن عوض رجا ملالحة، الأمر بالإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2023.
3. عبد القادر حوية، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الامن القضائي، مجلة البحوث للعلوم القانونية والسياسية، م 16، ع2، الجزائر، 2019.
4. عمارة فوزي. الضبط الاصطلاحي لأليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة منتدى الإسناد، العدد الثامن عشر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.
5. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008.
6. مزوزي يحي، مزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد 1، الجزائر، 2022.
7. معمري كمال، الأمر بالألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، الجزائر، دت.ن.

د: المحاضرات الجامعية.

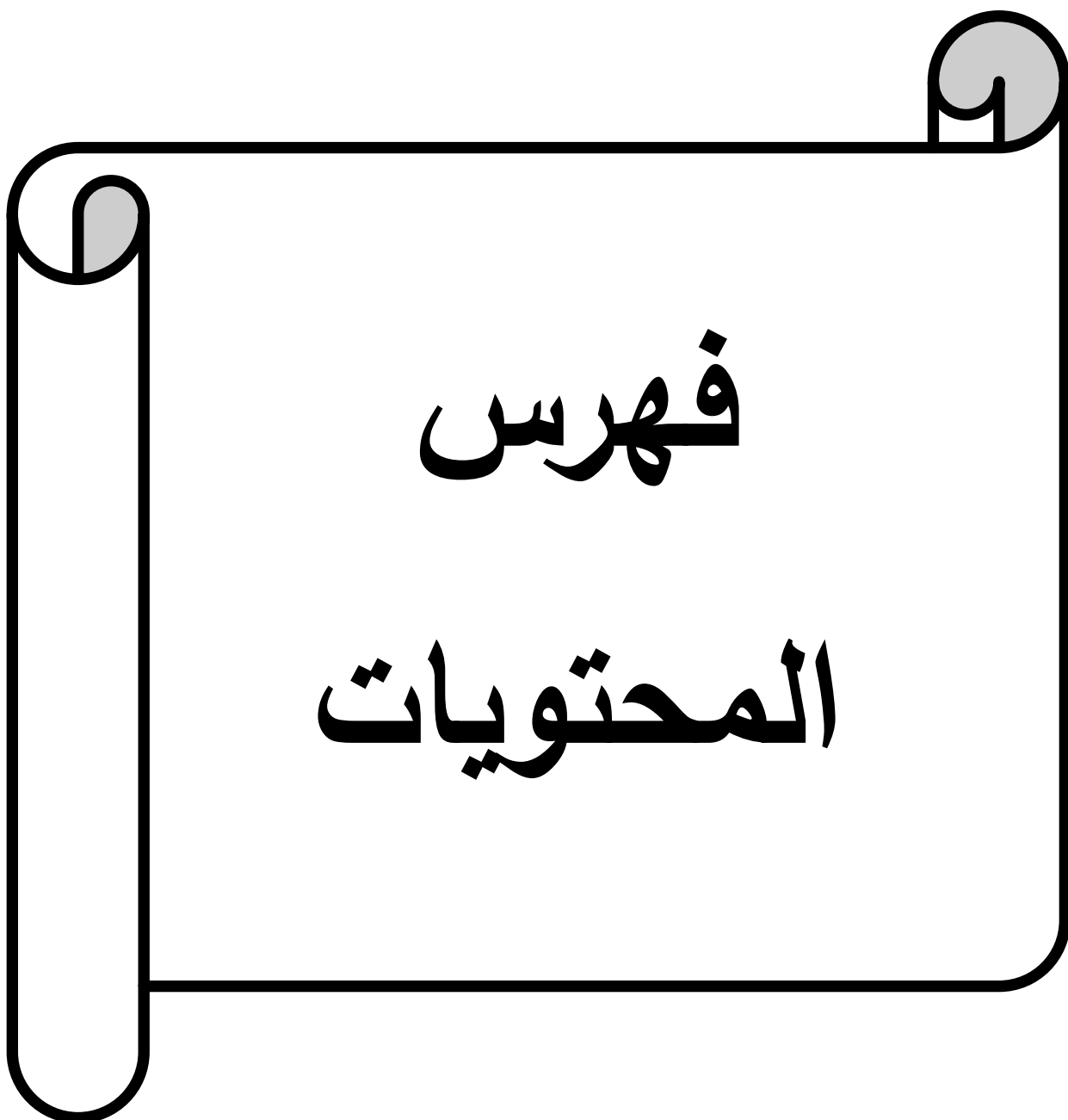
1. بوحسون عبد الرحمن، مطبوعة بيداغوجية أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي وعلوم جائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان، الجزائر، 2023/2022.
- حسني العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018.
2. حجاج مليكة، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020-2021.
3. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية لسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-، الجزائر، 2024/2023.
4. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-بجاية-، الجزائر، 2017-2016.
5. محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2021-222.

هـ- المواقع الإلكترونية:

باشا شهلة، أوامر قاضي التحقيق في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة مجلس قضاء برج بوعريريج عبر الرابط التالي:

<https://2u.pw/GjeXL>

تاريخ الإطلاع يوم 26 مارس 2025 على الساعة 09:17



رقم الصفحة	العنوان
–	شكر وتقدير
–	الإهداء
–	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق الابتدائي
8	تمهيد
9	المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق عند إخطاره بملف الدعوى
9	المطلب الأول: طرق إخطار قاضي التحقيق
9	الفرع الأول: فتح تحقيق بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية
10	أولاً: شكل الطلب الافتتاحي
11	ثانياً: الطلب إضافي
12	الفرع الثاني: فتح تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء المدني
12	أولاً: شروط قبول الشكوى
14	ثانياً: تبليغ الشكوى
14	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق المبدئية
15	الفرع الأول: أمر بعدم الإختصاص
15	أولاً: الإختصاص المحلي
17	ثانياً: الاختصاص الشخصي
18	الفرع الثاني: أوامر أخرى
19	أولاً: الأمر برفض فتح التحقيق
20	ثانياً: الأمر بالتخلي عن التحقيق
22	المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق بعد إخطاره بملف الدعوى
22	المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق في ضبط الأدلة
22	الفرع الأول: إجراءات تحقيقية ذاتية

23	أولاً: أمر الإنتقال والمعينة
24	ثانياً: أمر بالتفتيش والحجز
26	الفرع الثاني: إجراءات تحقيقية بواسطة الغير
26	أولاً: أمر الإنابة القضائية
27	ثانياً: أمر بالخبرة القضائية
29	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق في ضبط الأشخاص
29	الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بالإجراءات الجبرية
29	أولاً: الأمر بالإحضار والقبض
32	ثانياً: أمر الإيداع
33	الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بحرية المتهم
33	أولاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية
35	ثانياً: أمر بالحبس المؤقت
40	الفصل الثاني: أوامر إنهاء التحقيق بين الفصل في الدعوى والرقابة القضائية
41	تمهيد
42	المبحث الأول: أثر أوامر إنهاء التحقيق على مسار الدعوى
42	المطلب الأول: الأمر بالإحالة
42	الفرع الأول: التكييف القانوني للإحالة
43	أولاً: الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة
45	ثانياً: إحاطة الأمر بالإحالة علم المتهم والمدعي المدني
47	الفرع الثاني: ضمانات المتهم في أمر الإحالة
48	المطلب الثاني: أمر انتفاء وجه الدعوى
49	الفرع الأول: معايير قرار قاضي التحقيق وشروط الأمر بالأوجه للمتابعة
49	أولاً: معايير قرار قاضي التحقيق
50	ثانياً: شروط الأمر بالأوجه للمتابعة
53	الفرع الثاني: آثار الأمر بالأوجه للمتابعة وحجيته

53	أولاً: آثار الأمر بالأمر وجه للمتابعة
54	ثانياً: حجية الأمر بالأمر وجه للمتابعة
55	المبحث الثاني: الطعن في أوامر قاضي التحقيق
55	المطلب الأول: الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام
56	الفرع الأول: الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق
56	أولاً: النيابة العامة
58	ثانياً: استئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق.
60	ثالثاً: المدعي المدني
61	الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وحالات رفضه
61	أولاً: آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق
63	ثانياً: حالات رفض الطعن بالاستئناف
63	المطلب الثاني: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا
64	الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض والأشخاص المؤهلون لرفعه
64	أولاً: نقض قرارات غرفة الإتهام
65	ثانياً: الأطراف المخولة لهم رفع الطعن بالنقض
66	الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض
67	أولاً: القرار برفض الطعن
67	ثانياً: القرار بالنقض
69	خاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
80	فهرس المحتويات
84	الملخص

الملخص:

تُعد أوامر قاضي التحقيق أدوات إجرائية محورية في مرحلة التحقيق القضائي، حيث تتناول هذه الدراسة تحليلًا لمختلف أنواع الأوامر الصادرة عنه، مثل أوامر الإيداع في الحبس المؤقت، وأوامر القبض، مع التركيز على شروطها القانونية وآثارها الإجرائية.

وتم تسليط الضوء على مدى التزام التشريع الجزائري بمبادئ الشرعية وضمانات حقوق المتهم، لا سيما من حيث وجوب التسبيب، الشكل الكتابي، وإمكانية الطعن في تلك الأوامر. وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، إلا أن هذه السلطة تظل محاطة بضوابط قانونية صارمة تحول دون المساس بحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: أوامر قاضي التحقيق، التحقيق القضائي، ضمانات حقوق المتهم، الطعن، السلطة التقديرية

Abstract

This thesis examines the legal framework governing investigative judge orders in Algerian legislation, considering them essential procedural tools during the judicial investigation stage. It analyzes various types of orders, including summonses, arrest warrants, and committal orders, with attention to their legal conditions and procedural consequences.

The study evaluates the extent to which Algerian law ensures compliance with the principles of legality and the rights of the accused, particularly regarding the justification, written form, and appealability of such orders. While investigative judges exercise significant discretionary power, this authority is bounded by legal safeguards to prevent violations of individual rights.

Keywords: investigative judge's orders, judicial investigation, guarantees of the accused's rights, appeal, discretionary power